جامعة ابن خلدون– تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية للخصوصية المعلوماتية

إعداد الطالبتين:

* بن زيتوني سكينة
* دواودي أمينة بشرى

تحت إشراف:

أ.د/ هروال هبة نبيلة

لجنة المناقشة		
د/ طالب خيرة	أستاذة محاضرة –أ–	رئيسا
أ د/ هروال هبة نبيلة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ د/ بحري فاطمة	أستاذة التعليم العالي	عضوا مناقشا
أ د/ بلاق محمد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022–2023

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذة الدكتورة هروال هبة نبيلة على قبولها الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاتها ومساعدتها القيمة

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا علينا بمناقشة هذا العمل المتواضع.

وشكرنا موصول إلى كافة موظفي وموظفات كلية الحقوق والعلوم السياسية

وجزيل التقدير والاحترام لكل طاقم المكتبة وإلى كل الأساتذة الذين أحاطونا بالعلم والاهتمام خلال مسارنا الدراسي

إهداء

أهدي عملي هذا و جهدي المتواضع:

إلى من علمني معنى الحياة و الحياء و الحب و التضحية و العطاء، إلى من تكتحل عيناه برؤية ما جنيت "أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره"

إلى من أضاءت لنا درب الحياة بنور الأخلاق التربية الفضيلة فعلمتنا أن العلم تواضع و العبادة إيمان و نجاح إلى أمي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي

إلى براعم العائلة

إلى صديقاتي العزيزات

و إلى كل أفراد العائلة من الكبير إلى الصغير

و إلى كل الأحبة الذين لم يذكرهم قلمي هذا.

سكينة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق آماله إلى أغلى من في الوجود أبي العزيز أسأل الله أن يحفظه لنا

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل إلى من كان دعاؤها سر نجاحي التي جعلت الجنة تحت أقدامها ريحانة قلبي أمي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي وكانوا سندا لي في حياتي إخوتي وأخواتي

إلى رفقاء دربي وكل من عرفني وأحبني بإخلاص

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

إلى كل أساتذتي طوال مسيرة دراستي

راجية من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد

أميرة

مقدمـــة

مقدمة:

تعتبر الحياة الخاصة للإنسان عنصرا أساسيا وجوهريا لا يمكن المساس به بأي شكل من الأشكال، والحق في الخصوصية المعلوماتية جزءاً لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة، فهو أحد المكونات الأساسية للحقوق والحريات، وهو حق قانوني ودستوري مضمون لما للحياة الخاصة من أهمية بسبب ارتباطها الوثيق بكرامة الإنسان، فهو يعني في جوهره ترك الإنسان يعيش وفقا لأفكاره وإرادته ومبادئه ومعتقداته وبالطريقة التي يراها مناسبة في هدوء تام بعيدا عن فضول الآخرين، على غرار التطور التكنولوجي.

ولما أصبحت الحياة الخاصة محددة، ارتأى المشرع ضرورة وضع قيود تكرس وتكفل حمايتها على المستوى الدولي والإقليمي، وحتى الوطني ، وهذا ما يتضح جليا من خلال نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، ودساتير الجزائر منذ 1963، إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2020.

وأصبحت الحياة الخاصة سيما الخصوصية المعلوماتية وعياً عالمياً تسعى في سبيل الوصول إليه كل الدول على اختلاف أنظمتها القانونية، بل واعتبرت الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة جرائم عابرة للحدود، حيث عكفت على إعداد قوانين لمكافحتها، إذ لا بد من مسائلة مقترفيها وفق ما تقتضيه قواعد العدل والإنصاف.

وقد دفعتنا إلى اختيار موضوع الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية مجموعة من الأسباب و الدوافع أهمها اهتمامنا الشخصي بهذا الموضوع، من خلال ما لاحظناه ووقفنا عليه، من اعتداء ومساس خطير بحرمة الحياة الخاصة للأفراد خصوصا مع الانتشار السريع للهواتف النقالة عالية الجودة ووسائل التصوير الرقمي ، حيث أصبحت في متناول أي شخص وصار على

إثرها التقاط وتسجيل ونقل الصورة في الأماكن العامة و حتى في المنازل و الأماكن الخاصة ، مما نتج عنه انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة .

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية هذا الموضوع تبدوا من حيث أن موضوع الخصوصية المعلوماتية أضحى حديث الساعة وذلك لتزامنه مع ظهور الوسائل العلمية وما ينجر عنها من أضرار وخيمة سيما على حياة الأفراد وخصوصياتهم، الأمر الذي دفع بنا أن نسعى للمساهمة بجزء يسير في إثراء الثقافة القانونية في هذا المجال.

ولما كان موضوع الخصوصية المعلوماتية يعتبر من الظواهر المستحدثة الذي أضحت تؤرق جل الأنظمة لما تسببه من أضرار وخيمة على الصعيدين الدولي والمحلي، فإن ذلك يثير طرح الإشكالية التالية:

-فيما تتجلى الحماية الجزائية التي تبنتها التشريعات الدولية والوطنية للحفاظ على الحق في الخصوصية المعلوماتية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على جملة من المناهج العلمية، في مقدمتها المنهج الوصفي الذي قوامه وصف مقومات وخصائص الشيء الموصوف وإظهارها والذي استخدمناه في العديد من محطات هذا الموضوع لاسيما حال عرض التعاريف الفقهية والتشريعية ، ليتم بعدها تفكيك هذه الأخيرة واستنطاقها بتحليلها بالمنهج التحليلي ومن ثم استخلاص النتائج المتعلقة بالموضوع، ولن يتأتى هذا المبتغى على نحو كامل إلا بالدفع بالمنهج الاستدلالي الذي قوامه هو الآخر البرهنة وحسن استخدام الدليل بغية إثبات ما نرمي إليه وبالفعل فقد تم تسخيره في العديد من المواطن، على أن المنهج التاريخي قد فرض نفسه أيضا، وذلك من خلال تتبع التطور التاريخي للحق في الخصوصية المعلوماتية لاسيما من حيث نشأته والمراحل التي مر بها والظروف التي ساهمت في تطوره.

وبحثنا هذا كغيره من المواضيع التي يتلقى معدّوها صعوبات وعقبات أثناء إنجازهم لها، فمن أهم هذه الصعوبات التي اعترضتنا أثناء البحث والكتابة، هي ندرة المادة العلمية التي تخص الدراسة، الأمر الذي أدى بنا إلى بذل الجهد الكبير للحصول على المراجع التي تخدم البحث، بالإضافة إلى ضيق الوقت وصعوبة التوفيق بين المقرر الدراسي وإعداد المذكرة.

ولإيفاء هذا الموضوع حقه من الدراسة والإلمام بكل جوانبه اقتضى الأمر منا تقسيم هذا البحث إلى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للخصوصية المعلوماتية ، والذي قسمناه إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية ، وتعرضنا في المبحث الثاني إلى نطاقها وتطورها التاريخي.

أما الفصل الثاني الذي كان موسوما بـ: صور الاعتداء على الحق في الخصوصية المعلوماتية وآليات حمايتها ، فهو بدوره قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول صور الاعتداء على الحق في الخصوصية ، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى آليات حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للخصوصية المعلوماتية

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية.

المبحث الثاني: نطاقها وتطورها التاريخي.

تعتمد المجتمعات الحديثة كليا على تكنولوجيا المعلومات، في تسيير الشؤون العامة والخاصة، فلا يمكن للأفراد في هذا العصر الاستغناء عن هذه التقنية؛ فالبريد الإلكتروني، وبطاقات التعريف الالكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية، والتواصل والحوار الإلكتروني والتسلية كذلك، فلهذه التكنولوجية الحديثة أثرها على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية ... الخ ، ويبدو أن لها أثرا خاصا على الحق في الحياة الخاصة، يمكن تبينه في ظهور مفهوم جديد للخصوصية هو الخصوصية المعلوماتية، إلى جانب المفاهيم التقليدية، كما أن إساءة استخدام هذه التكنولوجيا، أوجد مخاطر غير مسبوقة وجدت في البيئة الالكترونية فضاء خصبا لانتهاك الحياة الخاصة قد لا يدرك البعض خطورتها.

ولقد تغير الواقع التكنولوجي منذ الثمانينيات، فيما يتعلق بالجهات التي تملك وتسيطر على نظم الحاسوب؛ بسبب إطلاق الحواسيب الشخصية وانتشارها، وظهور شبكات المعلومات كنتيجة للاندماج بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ لتصبح المعالجة الآلية للمعلومات المتعلقة بالأفراد تتم من قبل هيئات عامة وخاصة ولأغراض مختلفة، بل تحولت هذه المعلومات إلى سلعة يتم جمعها وتداولها دون علم أصحابها، بهدف توجيه الدعاية أو لقياس المؤشرات الاقتصادية، أو مراقبة الأفراد ورصد مختلف سلوكاتهم لأغراض أمنية. ما أكد أن الحياة الخاصة للأفراد إلى جانب باقي الحقوق والحريات بحاجة للحماية في عصر ارتبطت ولادة مفهوم الخصوصية المعلوماتية بالخشية من مخاطر جمع و معالجة المعطيات المتعلقة بالأفراد الأغراض غير معلنة أو غير مشروعة، أو إساءة استعمالها أو تحويلها إلى جهات أخرى، وحقوق أصحاب المعطيات و مدى سيطرتهم عليها.

من هذا المنطلق ولمعرفة الخصوصية المعلوماتية سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية.

المبحث الثاني: نطاقها وتطورها التاريخي.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية.

إن مبدأ الحق في الخصوصية في معناه التقليدي هو حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وإلى أي حد يمكن أن يطلع الغير على شؤونه الخاصة، وفي إطار الاعتداءات التي أصبحت تطال حياته الخاصة بواسطة التقنيات المعلوماتية، أصبح من الضروري إعادة النظر في هذا المفهوم، بل وقد زاد الاهتمام بهذا الحق نظرا لما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها التقدم التكنولوجي والمعلوماتي الذي كان له دور في اقتحام حصون هذا الحق.

كما أن اعتماد المجتمعات الحديثة كليا على تكنولوجيا المعلومات، في تسيير الشؤون العامة والخاصة، الأمر الذي جعل الأفراد لا يستطيعون الاستغناء عن هذه التقنية؛ فالبريد الإلكتروني، و بطاقات التعريف الالكترونية و وسائل الدفع الإلكترونية، والتواصل والحوار الإلكتروني والتسلية كذلك، فلهذه التكنولوجية الحديثة أثرها على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية ... الخ ، ويبدو أن لها أثرا خاصا على الحق في الحياة الخاصة، يمكن تبينه في ظهور مفهوم جديد للخصوصية هو الخصوصية المعلوماتية، كما أن إساءة استخدام هذه التكنولوجيا ، أوجد مخاطر غير مسبوقة وجدت في البيئة الالكترونية فضاء خصبا لانتهاك الحياة الخاصة قد لا يدرك البعض خطورتها. [1]

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية المعلوماتية.

المطلب الثاني: محل الحق في الخصوصية المعلوماتية.

[1] – عمر أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص155.

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية المعلوماتية.

يكاد ينعقد الإجماع على صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية، لذلك نجد أنه لابد من البحث في الدلالة اللغوية للخصوصية المعلوماتية، ثم نتطرق إلى المعاني الاصطلاحية لهذا الحق، وذلك من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تعريف الخصوصية لغة.

يرجع أصل هذه الكلمة في اللغة العربية إلى الفعل خص فيقال خصه بالشيء يخصه خصوصا وخصوصية، وخص كذا لنفسه: اختاره ، وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم وهي بالفتح أفصح، وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره، ويتفرع فلانا بالشيء، بمعنى فضله به وأفرده، ويقال كذلك: خصه بالود أي حبه دون منها الخاصة وهي خلاف العامة، وخص غيره، وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينفرد به وتعني لفظة الخصوصية في اللغة الانجليزية privacy، أي أنها حالة العزلة والانسحاب من صحبة الآخرين، كما تستخدم لمعان قد تعبر بشكل أو بأخر عن مظاهر معنى هذه الكلمة، إن لم يكن مرادفا لها، لتدل على الطمأنينة والسلم والوحدة والانسحاب من الحياة العامة والتفرد.[1]

الفرع الثاني: تعريف الحق في الخصوصية المعلوماتية اصطلاحا.

يجدر بنا إلقاء نظرة على فكرة الخصوصية في الشريعة الإسلامية، قبل الخوض في التعريفات الفقهية، أين اعتبرتها من أهم حقوق الإنسان في الإسلام باعتبار أنها من الحقوق الشخصية والطبيعية الملازمة له، ورغم أن عدم ذكر لفظة في الخصوصية، أو الحياة الخاصة من فقهاء الشريعة الإسلامية قديما، فهذا لا يعني أنه لم يعترف بهذا النوع الحقوق، بل الأمر على خلاف ذلك، فالدين الإسلامي قد اعترف ابتداء به من خلال انطوائه تحت مفهوم الحق عموما، ويظهر ذلك في

[1] – فاطمة مرتيز، المراقبة الالكترونية كإجراء استدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية، مجلة الحقيقة، العدد الثامن والثلاثين، 2016، ص 104.

تكريم الإنسان وصيانة حرماته، فقد قال المولى سبحانه وتعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى أيضا: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا** ﴾[2]"، ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على أهمية المحافظة على حرمة الخصوصيات بنهيه عن تتبع عورات الناس ، فعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم}.[3]

وأما من الناحية الفقهية، فمن أوائل الفقهاء الذين تعرضوا في كتاباتهم لهذا الحق هو الفقيه بيرو الذي كتب في المقال المنشور في المجلة الفصلية للقانون المدني عام 1909 ، ! إن الشخص الذي يرغب في أن يعيش في هدوء وسكينة حقه أن يفعل ذلك. وليس لأحد أن يجلبه إلى أضواء النشر دون موافقته الصريحة أو الضمنية. وان قيام الغير بنشر أمور متعلقة بحياة الفرد الخاصة دون موافقته يعد اعتداء على حقه في الخصوصية".[4]

وكتب الفقيه الفرنسي ميلر في عام 1972 معلقا على انتهاك الحواسيب لحياتنا الشخصية: "إن الحاسوب بشراهته لجمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حد لها، وما يتصف به من دقة ومن عدم نسيان ما يخزن فيه، قد يقلب حياتنا رأسا على عقب، يخضع فيها الأفراد لنظام رقابة صارم ،

[1] – سورة النور، الآية 19.

[2] – سورة الحجرات، الآية 12.

[3] – محيي الدين يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين، باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين حديث رقم 1579، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، 2000، ص526.

[4] – نعيم سعيداني، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2020-2021، ص 14.

ويتحول المجتمع بذلك إلى عالم – شفاف، تصبح فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية وحياتنا العقلية والجسمانية عارية لأي مشاهد".[1]

وقد اتجه الفقيه الأمريكي ويليام بروسر في تعريفه للخصوصية إلى الابتعاد عن التعريف المجرد للخصوصية، بل اعتمد على تعدد العناصر التي تدخل في إطارها وتكون ما يمكن تسميته بالحياة الخاصة، أين اعتبر أنه يمكن رفع دعوى قضائية مدنية لدفع الاعتداء الذي يقع على الحياة الخاصة في حالات أربع:

-انتهاك أو اقتحام عزلة أو خلوة الفرد بالاعتداء على حرمة مسكنه، أو التصنت على محادثاته، أو تصويره.

-إفشاء العلني للوقائع الخاصة والماسة باحترام الشخص العادي.

-تشويه سمعة شخص في نظر الآخرين

-استخدام اسم الفرد أو صورته أو ملامحه لكسب تجاري دون موافقته.[2]

كل هذه التعاريف كانت لمعاني الخصوصية بمفهومها الواسع، أما الحق في الخصوصية الرقمية فهو مفهوم يقترن بالمعلوماتية ومختلف استخداماتها، كون هذه الأخيرة اليوم تحتل جانبا هاما من الحياة الخاصة للأفراد بداية من الستينيات من القرن الماضي.

وتم تعريف الخصوصية الرقمية على أنها تعني حماية جميع البيانات التي ينشئها المستخدم أو ينقلها أثناء تصفح الويب من خلال جهاز محمول أو سطح مكتب .. أو بأنها " قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم، أي أنها تحكم الأفراد في مدى وتوقيت وظروف مشاركة

[1] – محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية – دراسة مقارنة – مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 32.

[2] – ممدوح خليل ،بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص150. – مفيدة مباركية الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثالث عشر، 2018، ص 460.

حياتهم، فهي تمكين المستخدمين وحدهم من منع الآخرين أو السماح لهم بالاطلاع على البيانات الرقمية المتعلقة بحياتهم الخاصة، فهي شكل مستحدث للخصوصية لها علاقة مباشرة بالمعلومات الرقمية، لأن جانبا مهما من المعلومات الحساسة والخاصة بالأفراد قد أضحى اليوم متاحا عبر الأنظمة المعلوماتية والانترنت خاصة بحيث يصعب تعقبه أو استرجاعه.[1]

ونظرا لتغير المشهد مع إنشاء الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ، فقد اختلف مفهوم الخصوصية عما كان عليه قبل قرن أو حتى أربعين عاما مما جعل قوانين الخصوصية الحالية وأضرارها غير كافية على الإطلاق لمعالجة مشاكل وآثار الخصوصية الرقمية.

ويجدر بنا البحث عن تعريف البيانات والمعلومات الرقمية محل الخصوصية، فمنهم من عرفها على أنها تلك المعلومات أو البيانات المرتبطة بالأفراد أو يمكن ربطها بهم. وهي كذلك البيانات التي من شأنها تحديد شخصية الشخص الطبيعي تحت أي شكل كان، وسواء أجريت المعالجة الالكترونية بوساطة شخص طبيعي أم معنوي.[2]

وتتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني، والصور الشخصية، والحسابات البنكية ومعلومات عن المسكن والعمل، وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو الهاتف المحمول أو أي من وسائل الاتصال الرقمي.

ويظهر بهذا أن مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية هو امتداد لمفهوم الحق في الحياة الخاصة عموما، إلا أنه يختلف الأخير بكونه يتصل على وجه التحديد بالمعلومات الالكترونية الخاصة، وبمدى قدرة الأفراد على التحكم في تدفقها عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال.[3]

---

[1] – مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 13، 2018، ص461.

[2] – سوز حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد الحادي عشر، 2018، ص172.

[3] – مفيدة مباركية، مرجع سابق، ص 461.

المطلب الثاني: محل الحق في الخصوصية المعلوماتية.

لمعرفة محل الحق في الخصوصية المعلوماتية لابد من تحديد البيانات التي يشكل المساس بها تعريضا لخصوصية الأفراد في إطار مجتمع المعلومات الإلكترونية للانتهاك، بمعنى آخر هل كل معلومة يتم تخزينها ومعالجتها أو تداولها عبر قواعد البيانات وشبكة الأنترنت تثير مسألة الخصوصية الشخصية في المجال المعلوماتي، وعليه فالسؤال الذي نحن في صدده هو البحث عن الموضوعات التي تدخل ضمن الحماية القانونية المقررة للحق في الخصوصية المعلوماتية، فهل كل ما اتصل بالشخص من معلومات يعتبر بالضرورة مما يندرج تحت الحماية التي تعطى للشخص وفقا للحق في الخصوصية المعلوماتية؟ أم أن هناك أمورا لا تدخل ضمنها وإن ارتبطت بالإنسان.[1]

يذهب الفقه القانوني إلى اعتبار أن البيانات المجهولة وهي التي لا تدل على من تتعلق به لا تثير أية صعوبات، ذلك أن المجهول لا خصوصية له، لكن الأمر يدق في حالة المساس بالبيانات المتعلقة بأشخاص معرفين أو من شأنها أن تسمح بالتعرف عليهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهي ما يعرف بالبيانات سمية أو المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو المعطيات الشخصية، والملاحظ أن البيانات أو المعطيات لا تكون شخصية إلا لكونها ملتصقة بشخص بعينه، فالإستلاء على البيان لا يمثل خرقا في حد ذاته إلا إذا كان مرتبطا بشخص معين.

والملاحظ أيضا أن الشخص محل البيانات قد يكون معرفا أو قابلا للتعريف، وأن تلك البيانات المعطيات تكون في استخدامها من أجل تعريف الشخص سواء منفردة أو مدمجة مع بيانات أخرى. كما تم الإقرار كذلك في هذا الصدد بعدم ضرورة توثيق البيانات حتى تعتبر بيانات شخصية وتشملها الحماية القانونية، بل يكفي لضمان هذه الحماية أن تكون البيانات ملتصقة بشخص بعينه، فعينات التحاليل الطبية التي تسحب من جسم إنسان معين قد تتغير نتائج هذه

[1] – سعيد عبد اللطيف، حسن إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتبكة عبر الأنترنت الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 43.

التحاليل من مرة إلى أخرى، ومن ثمة فهي معلومات غير موثقة ولكنها تعد بيانات شخصية، والإعتداء عليها بالاستيلاء أو النشر دون رضا صاحبها يدخل تحت مظلة حماية البيانات الشخصية.[1]

لذلك ومن هذا المنطلق أوضحت لجنة «lindop» (Lindo committees) الإنجليزية بأن البيانات الشخصية يمكن أن تعتبر أي معلومات تتصل بأي شخص خاضع لنظام المعلوماتية ويمكن التعرف عليه من خلالها أو يمكن أن تؤدي إلى معرفته بما في ذلك المعلومات التي يمكن أن يعرف بواسطتها، وهو الرأي الذي ذهبت إليه لجنة justice الإنجليزية أيضا عندما أشارت إلى أن التطفل على الخصوصية المعلوماتية يشمل الاستخدام غير المصرح به أو الكشف لما هو من البيانات السرية أو حتى نشر حقائق إذا كانت تتصل بشخصية الإنسان.

فطبيعة البيانات المكونة للخصوصية المعلوماتية إذن هي نوع من المعلومات يطلق عليها المعلومات الشخصية، كونها تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه كإنسان مثل الإسم العنوان، رقم الهاتف وغيرها من المعلومات التي تأخذ شكل بيانات تلزم الإلتصاق بكل شخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف. وقد يحصل أن يشترك أكثر من شخص في بيان شخصي واحد وهو أمر لا يخرجها من دائرة البيانات الشخصية فعنوان السكن الذي تقطنه أسرة يعتبر بيانا شخصيا مشتركا لجميع أفرادها، كما تعد التقارير الطبية من البيانات الشخصية للشخص المعني بها وتدخل ضمن تعريف البيانات الشخصية وبالتالي تشملها الحماية القانونية وهي في الوقت ذاته تعتبر من البيانات الشخصية للطبيب، حيث أنه يعبر عن رأيه في شخص آخر، وبالتالي فإن التعدي على التقارير

[1] – غنام محمد غنام، الحماية الجنائية والإدارية للأفراد عند تجميع بياناتهم الشخصية في أجهزة الكومبيوتر، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، العدد 02، دبي، جويلية 2003، ص94.

الطبية يعد انتهاكا للبيانات الشخصية للشخص المعالج المعني بهذه التقارير والبيانات الشخصية للطبيب على حد سواء.[1]

كما تظل أيضا المعلومات مصنفة أنها بيانات شخصية حتى وإن أصبحت متاحة للعامة عن طريق التنازل طواعية من الشخص صاحب هذه البيانات فمن يتقدم لملء استمارات يضع فيها بياناته الشخصية للحصول على خدمة، فهنا يتنازل الشخص عن مجموعة من البيانات الشخصية نظير تلقيه تلك الخدمة، ويكون من حق مقدم الخدمة استغلال هذه البيانات بالبحث أو التسجيل في حدود الخدمة المقدمة، دون أن يعد هذا التنازل سببا لنزع الحماية عن هذه البيانات الشخصية المفصح عنها، والحال كذلك لا يعتبر الرضا بإعطاء بيانات شخصية لأحد المواقع عبر شبكة الأنترنت رضاء بتداول هذه البيانات وإخراجها عن طابعها الشخصي.[2]

وبالتالي فإن المعلومات قد تكون ذاتية أو موضوعية وكلاهما غالبا ما تتعلق بالحياة العامة للأفراد، لكن المعلومات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات هي التي تمس بالحق في الخصوصية المعلوماتية.

ومن هذا المنطلق يفترض بأي مسؤول عن معالجة البيانات والذي يحاول تحديد ما إذا كانت هذه البيانات شخصية، أن ينتبه إلى قدرتها على التعريف بالشخص الطبيعي الذي تعود إليه.

وترتبط صحة الجواب هنا حول اعتبار البيانات شخصية أم لا بمدى شمولية نظرة المسؤول عن المعالجة ومعرفته بالمعالجات التي تتم على البيانات، إضافة إلى قدرته على تصور وتوقع إمكانات سوء الإستخدام، مدى موقع امكانات وهو الأمر الذي يمكن أن ينتج عن التحول عن أهداف المعالجة ،وغايتها وهذا ما يجعل تحديد البيانات الشخصية أمرا صعبا يفترض جهدا ملحوظا من

[1] – مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت بين القانون الإتفاقي والقانون الوطني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص72.

[2] – المرجع نفسه، ص 73.

قبل المعنيين بالمعالجة، سيما في ظل تقنيات البيانات الضخمة التي تتيح معالجة كميات هائلة من البيانات لاستخراج القيمة المضافة، ما وهو يزيد الأمور تعقيدا من ناحية تحديد البيانات الشخصية.[1]

كما نشير هنا أيضا إلى ذهاب البعض في تحديد نطاق البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد إلى استعمال معيار آخر وهو تمييزها عن البيانات العامة، فقد عرف هذا الإتجاه البيانات الشخصية بأنها تلك البيانات غير العامة أو التي لا تتعلق بالشخص، وأن كل بيان شخصي هو ذلك البيان الذي لا يدخل في نطاق الإطار العام، ومن ثم جرى تحديد البيانات الشخصية بأنها تلك البيانات غير المنشورة، والتي لا يمكن الوصول إليها وغير المتاحة في السجلات العامة وهذا المبدأ اعتمده المشرع الألماني في تعريفه للبيانات المالية معتبرا إياها أنها بيانات غير عامة، ومن ثم فهي بيانات شخصية.[2]

وبالرغم من المعايير التعريفية للمعطيات المحددة لكونها شخصية والتي جاءت بها أغلب التشريعات في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا أن صعوبات كثيرة قد تطرح أمام القضاء الذي يملك السلطة التقديرية في تحديد مدى توافر الطابع الشخصي لمعطيات معينة مما يستلزم تقدير كل حالة على حدا بحسب ظروفها وملابساتها مع الأخذ بالاعتبار ضرورة التوفيق بين حماية الحق في الخصوصية والتدفق الحر للمعلومات وكذلك التطور التكنولوجي الحديث.[3]

[1] – منى الأشقر جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018، ص76.

[2] – المرجع نفسه، ص 77.

[3] – غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 94.

المبحث الثاني: نطاق الحق في الخصوصية المعلوماتية وتطورها التاريخي.

لا جدال اليوم في أن الخصوصية تعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الانسانية كأصل عام فهي تعد أساس بنيان كل مجتمع سليم ويعتبر من الحقوق السابقة عن وجود الدولة ذاتها.

لذا تحرص المجتمعات خاصة الديمقراطية منها على كفالة هذا الحق وتعتبره حقا مستقلا بذاته، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته بل تسعى إلى ترخيصه في الأذهان، وذلك بغرس القيم النبيلة التي تلعب دورا كبيرا وفعالا في منع المتطفلين من التدخل في خصوصيات الآخرين وكشف أسرارهم، ولقد حظي هذا الحق باهتمام كبير سواء من جانب الهيئات والمنظمات الدولية أو من جانب الدساتير أو النظم القانونية، حيث أن الحق في الخصوصية المعلوماتية يتسع نطاقه ويضيق حسب المنظومة القانونية في الدولة، ومدى تحضر وتمدن المجتمعات التي تتبنى الحماية القانونية لهذا الحق، كما أن الحق في الخصوصية المعلوماتية مر بمخاض عسير إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم. وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى نطاق الحق في الخصوصية المعلوماتية في المطلب الأول، ثم نتناول التطور التاريخي للحق في الخصوصية المعلوماتية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نطاق الحق في الخصوصية المعلوماتية.

إذا تم الاعتراف للشخص بحقه في الخصوصية، فإن السؤال الذي يثور بعد ذلك يتعلق بالمجال الذي يمكن أن يمتد إليه هذا الحق سواء تحديد نطاق التمتع به من حيث الأشخاص، أو تحديد نطاقه من حيث المضمون، وعليه فإننا سنعمد هنا إلى بيان نطاق الحق في الخصوصية من حيث الأشخاص الذين تشملهم حمايته، وكذلك من حيث الموضوعات التي تدخل ضمن حمايته،

أو ينبغي أن تمتد إليها حمايته لأنها من المسائل التي لا تنفك عن حق الإنسان في التمتع بحقه في الخصوصية على أكمل وجه.[1]

ويمكن بلورة هذه المسألة على شكل فكرة مؤداها التساؤل عما إذا كان نطاق تطبيق الحق في الخصوصية يشمل كل شخص قانوني، أم أن نطاق تطبيق هذا الحق قاصر على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، هذا ما سنوضحه من خلال الآتي:

الفرع الأول: تمتع الشخص الطبيعي بالحق في الخصوصية.

تم التوصل إلى أن الحق في الخصوصية ينتمي إلى طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبناء على ذلك فإن الشخص الطبيعي يعد الحجر الأساسي في الحماية التي تقررها القوانين للحق في الخصوصية وهو المخاطب بنصوصها بصرف النظر عن عنصر المصلحة في التجريم، فلا خلاف بين الفقه والقضاء في أن الشخص الطبيعي يتمتع بالحق في الخصوصية، كونه نشأ ليكون ملاذا للفرد في مواجهة جميع الأمور التي تعكر صفو حياته، فالتلازم بين الحق في الخصوصية والإنسان كان هو المظهر الأساسي والصفة الدائمة في جميع مراحل تطور الحق في الخصوصية.

إذ أن حماية حقوق الإنسان كانت الدافع الأساسي لصدور القوانين المتعلقة بالحق في الخصوصية، لذلك جاءت التشريعات لتعضد هذا الاتجاه، كما هو الحال على سبيل المثال في بريطانيا، فبالرغم من أن لجنة «Lindop» عام 1978 قد أوصت بأن يعرف من يخضع لنظام المعلومات data subjects» بأنه يشمل المؤسسات والهيئات إضافة إلى الأشخاص الطبيعيين، إلا أن قانون حماية المعلومات الصادر عام 1984 وضع تعريفا ضيقا للحق في الخصوصية وقصره على الشخص الطبيعي دون المعنوي.[2]

[1] – محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمانها في مواجهة الحاسوب دراسة تحليلية نقدية مقارنة للحق في الخصوصية وتطبيقاتها في القانون الكويتي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1992، ص64.

[2] – محمد عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق، ص 66.

والمبدأ أن هذا الحق مقرر لكل شخص طبيعي متواجد على إقليم الدولة بصرف النظر على جنسيته ومن ثم فإن الحماية القانونية للحق في الخصوصية مكفولة لكل من المواطن والأجنبي سواء بسواء، لذلك نعتقد أن ما ذهب إليه المشرع الدستوري في المادة 46 من الدستور الجزائري بنصها على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، لا يفهم منه مطلقا أن يكون محلا لحماية حقه في الخصوصية من يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، ولا يستبعد أبدا من تقرير هذه الحماية القانونية إذا كان الاعتداء واقعا على الحق في الخصوصية الأجنبي، وإنما تمتد هذه الحماية للمقيمين على إقليم الدولة بصرف النظر عن الكيفية التي يتواجدون بها هؤلاء في الإقليم الوطني ، وهو الأمر الذي تؤكده الفقرة الثالثة من نفس المادة بخصوص حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، عندما جاء نصها أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، فقد ذكرت عبارة الأشخاص دونما اعتبار لجنسيتهم.[1]

وإذا كان الشخص الطبيعي يتمتع بالحق في الخصوصية دون أي إشكال، فإن الآراء بالنسبة للشخص المعنوي تضاربت حول إدخاله في إطار الخصوصية و عدم إدخاله، فطالما أن المشرع يذكر عبارة الأشخاص وهي تمتد غالبا لتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء ، أصبح الأمر يثير الجدل والنقاش حول مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية، وهذا ما سنبينه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية.

لقد ظهر الخلاف عند الفقه حول مسألة تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية بين مؤيد ومعارض، فالرأي الأول يعطي للشخص المعنوي الحق في التمتع بالحق في الخصوصية، أما الرأي

[1] – سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020-2021، ص40.

الثاني فينكر عليه تمتعه بهذا الحق،[1] ويعود أصل الخلاف إلى التباين الحاصل سابقا حول تمتع الشخص المعنوي بالحق في الشرف والاعتبار.[2] فالشخصية القانونية المعترف بها لتلك الجماعات حتما هي متميزة عن شخصية أعضائها، وحتى يتمتع الشخص بالحق في الشرف والاعتبار لا بد له من استقلال نفسي وجسدي لكي تكون له فضائل ورذائل، إرادة وإدراك وهي الأمور التي لا تتوافر في الشخص المعنوي،[3] وقد طرح هذا الخلاف من جديد ولكن هذه المرة بالسؤال حول مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية، والإجابة على هذا التساؤل تقتضي أن نتعرض للآراء التي قيلت في تأييد تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق ثم الآراء المعارضة، وذلك كما يلي:

أولا: الاتجاه المؤيد لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الشخص المعنوي يتمتع بالحق في الخصوصية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، فليس هناك ما يمنع من تمتع هذا الأخير بهذا الحق، مستندين في رأيهم إلى الحجج الآتية:

– إن استخدام مصطلح "المواطن" في كثير من دساتير وقوانين الدول عند الحديث على الحماية القانونية للحق الخصوصية، لا يشكل عقبة في سبيل الإعتراف للشخص المعنوي بهذا الحق، ذلك أن فقه وقضاء القانون الدولي الخاص قد استقر على تمتع الشخص المعنوي بالجنسية شأنه في ذلك

[1] – محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013، ص95.

[2] – عبد الرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، العدد12، 2011، كلية الحقوق، جامعة بجاية.

[3] – أحمد عبد الظاهر ، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 58.

شأن الشخص الطبيعي، وبالتالي فإن من يتمتع بالجنسية يمكن اعتباره مواطنا سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا.[1]

– كما أن للشخص المعنوي حياة داخلية مستقلة ومتميزة عن حياته الخارجية وهي التي يعتبرونها حياته الخاصة، وهنا ذهب الفقه الفرنسي إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة la vie privées et l'intimité de la vie privée، فإذا لم يكن للشخص المعنوي ما يسمى بألفة الحياة الخاصة إلا أنه يتمتع بحياة خاصة وهذه الحياة تشمل سرية الأعمال الخاصة بهذا الشخص، إذ يرى بعض الفقهاء أن سرية الأعمال تشكل الحياة الحميمية للمؤسسة القانونية، كما يعتبرون أيضا أنها تأتي كمظهر من مظاهر الحقوق اللصيقة بالشخصية نظرا لانسجامها مع بعض الخصائص المتعلقة بالشخصية، إذ لا تبرز بطريقة إيجابية بقدر ما تبرز بطريقة سلبية كونها تجد تفسيرها في الموجب الملقى على عاتق كل شخص باحترام سرية الآخرين كما أن الاعتراف بوجود حياة داخلية واجبة الحماية للمؤسسات يسمح للأشخاص المعنويين بالمحافظة على سرية الأعمال التي تعود إليها، لذلك نجد أن الكثير من الدول وضعت الشخص المعنوي في نطاق الحماية للحق في الخصوصية، وقد أخذ بهذا الموقف معظم الفقهاء في بلجيكا مثلما ورد في تقرير "أورنستان" المقدم إلى جمعية هنري كابيتان عن سرية الحياة الخاصة في القانون البلجيكي، وقرره مشروع القانون البلجيكي الخاص بحماية الحياة الخاصة حينما ذهب إلى تجريم انتهاك سرية الأشخاص المعنوية بكافة أنواعها إذا كان الغرض من الانتهاك الإضرار بالشخص المعنوي أو الحصول على منفعة، كما نجد قانون حماية المعلومات الصادر عام 1974 في بريطانيا قد تصدى لهذه المسألة من خلال تحديده للأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع على المعلومات الخاصة

[1] – محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 97.

بالشخص المعنوي وهي بذلك حماية غير مباشرة لخصوصية الشخص المعنوي،[1] وهو الرأي نفسه الذي اتجهت لجنة خبراء حقوق الإنسان في المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان إلى الأخذ به عندما قررت حق الشخص المعنوي في حماية حياته الخاصة في الحدود التي تتلاءم مع ظروفه وطبيعته صراحة بقولها: "أن للأشخاص القانونية والهيئات والجماعات التمتع بمثل هذا الحق"، وكان هذا الرأي الذي ذهبت إليه لجنة خبراء حقوق الإنسان بالمجلس الأوروبي نتيجة للبحث الذي أجري على مستوى الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية الحق في الحياة الخاصة للإنسان والمواطن حول مدى استفادة الأشخاص المعنوية من الحماية القانونية التي يستفيد منها الأشخاص الطبيعيون، حيث اتجه الرأي إلى أنه إذا كان الشخص المعنوي يتمتع بالحق في الاسم والوطن والجنسية وكذلك حماية سمعته واعتباره فلماذا لا يكون له الحق في الحياة الخاصة في الحدود التي تتلاءم مع ظروفه وطبيعته ، وقد تم التعقيب على هذه النقطة بأنه إذا كان من المنطقي أن يتمتع الشخص المعنوي باسم وموطن وجنسية وأهلية حتى يتمكن من تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها، فإنه ومع ذلك فلا يمكن أن تكون له حياة خاصة لأنها لا تتفق مع طبيعته المعنوية، فحبذا لو قدمت لجنة خبراء حقوق الإنسان بالمجلس الأوروبي مثالا لتدعيم اقتراحها لصالح الشخص المعنوي، لذلك فإنه وعلى الرغم من قيام الاتفاقية الأوروبية بنقاش حول موضوع مدى تمتع الشخص المعنوي للحق في الخصوصية، إلا أنها لم تناشد الدول الأعضاء إلى تبني تشريعات وطنية في هذا الاتجاه.[2]

ثانيا: الإتجاه المعارض لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الشخص المعنوي ليس له الحق في الخصوصية ولا يصلح أن يكون مجنيا عليه في الجرائم الماسة بهذا الحق، وأن مثل هذا الحق لا يعترف به إلا للشخص الطبيعي

[1] – مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص 123.

[2] – عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق، ص70.

باعتبار أن الحق في الخصوصية يرتبط بالإنسان ولا يقترن بالشخص المعنوي، وإذا ما تم التسليم بارتباط الحق في الخصوصية بالشخص المعنوي فإن ذلك سوف يشكل اعتداء على هدف وغاية المشرع التي من أجلها فرضت الحماية اللازمة للحق في الخصوصية وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى حجج أهمها:

-أن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهي الحقوق التي لا تثبت إلا للإنسان، ومن ثمة عدم إمكانية تمديد قواعد حماية الخصوصية للأشخاص المعنوية.

- إذا كان للشخص المعنوي حق قد يشبه الحق في الخصوصية وهو ما يطلق على تسميته الحياة الداخلية للشخص المعنوي وهي حياة مستقلة ومتميزة عن النشاط الخارجي للشخص المعنوي ويجب احترامها، فهي تحتاج لحمايتها إلى قواعد تختلف عن قواعد الحماية التي تحكم الحق في الخصوصية، ولا تكون داخلة إلا في إطار قانون الشركات أو القوانين الأخرى التي تنظم الأحكام المتعلقة بالشخصية المعنوية. وعليه فعدم جواز الكشف عما يدخل في نطاق الحياة الداخلية للشخص المعنوي من أسرار وعدم جواز أن تكون محلا للتحري عنها، لا يدخل في نطاق الحماية القانونية للحق في الخصوصية، فمن يتجسس على الأسرار الصناعية والتجارية ومن يسجل محادثات ذات طابع تجاري أو صناعي لا يعد منتهكا للحق في الخصوصية ، على أساس أن هذا الحق يرتبط ارتباطا وثيقا بالمقومات الخاصة للشخص الطبيعي. كما تم الاعتراض على إخضاع الأشخاص المعنوية للتمتع بالحق في الخصوصية ومد نطاق هذا الحق إليهم استنادا إلى أن القيود الواردة في قوانين الخصوصية من شأنها أن تقلل من سرعة التحرك التجاري للشركات كأشخاص معنوية.[1]

[1] – عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق، ص68.

ويؤكد هذا الاتجاه الرافض لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة جانب كبير من الفرنسي على رأسه الأستاذ raymond Lindon الذي يعد من أهم المنكرين لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة، حينما فسرنص المادة 09 من القانون المدني بقوله أن المشرع الفرنسي قد استبعد أن يكون للشخص المعنوي الحق في الحياة الخاصة لأنه استعمل كلمة "ألفة" intimité والتي تخص الشخص الطبيعي دون سواه.

وعن موقف المشرع الجزائري بخصوص مسألة تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية من عدمها، فيمكن استنتاجه من خلال ما ورد بنص المادة 47 من الدستور، والتي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه..."[1]

يستشف من خلال هذه المادة أن عبارة "شخص" تطلق في الغالب على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ومن ثم فإن المعني بحماية الحياة الخاصة بهذا النص الدستوري هو كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة الحق في الخصوصية المعلوماتية.

لقد عرفت الخصوصية وفق تطورها التاريخي ثلاث محطات رئيسية تختصر رحلتها بين الماضي والحاضر وتعكس تطور مفاهيمها، فبعد الإعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الإعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم أو ما يعرف بالخصوصية المادية، انطوت الخصوصية في مرحلة لاحقة على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص والتي عرفت بالخصوصية المعنوية.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20 –442– المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

وفي نطاق آخر ارتبطت فيه الخصوصية بالتطور التكنولوجي المعاصر فأدى إلى ميلاد مفهوم جديد للخصوصية تمثل في الخصوصية المعلوماتية والتي تقوم على حق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية والسيطرة عليها في ظل تحديات العصر الرقمي.[1]

ولقد شهد النصف الثاني من القرن الحالي اهتماما منقطع النظير من قبل الفقه والقضاء والقانون المقارن بشأن موضوع الحق في الخصوصية، وهو أمر ترك بصمات واضحة في تطور المقصود من هذا الحق، وظهور مفاهيم جديدة له تتناسب مع الظروف التي استلزمت الإهتمام به ودراسته.

ومن ثمة فإن الحق في الخصوصية المعلوماتية قد مر بعدة مراحل إلا أن وصل إلى ما هو عليه اليوم، وهذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب، على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة مفهوم الخصوصية المعلوماتية في الدراسات الفقهية

إن الدراسات الفقهية التي اهتمت بالخصوصية في ضوء التطورات التقنية محدودة جدا، فقد انطلقت مثل هذه الدراسات في نهاية الستينات وبداية السبعينات من القرن الماضي والتي شهدت لأول مرة شارة إلى موضوع خصوصية المعلومات كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية، ولعل الفضل في توجيه الانتباه لمفهوم الخصوصية المعلوماتية خلال هذه الفترة يعزى إلى الفقيهين الأمريكيين: -Alin Wistin في كتابه الخصوصية والحرية privacy and freedom سنة 1967، و Miller(ميلر) في كتابه الإعتداء على الخصوصية the assault on privacy سنة 1971.[2]

فكلاهما قدم تعريفا لمفهوم خصوصية المعلومات، فوفقا لـ "ويستن" فإن الخصوصية المعلوماتية تعني حق الفرد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل معلوماته الشخصية إلى الآخرين، في حين

[1] – هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، الطبعة الأولى، أسبوط، مصر، 1992، ص177.

[2] – مروة زين العابدين، المرجع السابق، ص41.

جاء تعريف ميلر أكثر عمقا عندما عرف الخصوصية المعلوماتية بأنها "قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم"، كما نجد في هذا الإطار بعد تجاوز فكرة تحديد المعنى وتأصيله كتاب قواعد الحياة الخاصة والرقابة العامة لمؤلفه رولي (rule) عام 1973 الذي استعرض من خلاله على نحو شامل ومعمق مسائل جمع واستخدام البيانات الشخصية كوسيلة للسيطرة الاجتماعية وتضمن تفاصيل حالات تطبيقية ودراسية لعدد من الهيئات القطاعية وما تقوم به من جمع للبيانات الشخصية، ووسائل جمعها ومن له الحق في الوصول إليها وكيف تستخدم وكيف يؤثر هذا الإستخدام على صاحب البيانات.[1]

ولقد توجهت خلاصة هذه الدراسات الأكاديمية خلال هذه الفترة إلى التأكيد على أنه مما لا شك فيه أن استخدام الحواسيب في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد قد خلف آثارا إيجابية عريضة لا أحد يستطيع إنكارها خاصة في مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية والإجتماعية والعلمية ،وغيرها إلا أنه وفي المقابل يجب التعامل مع هذه البيانات الشخصية من حيث مفهومها كحق لصاحبها من أجل منع إساءة استخدام الحكومة لهذه البيانات التي يصار معالجتها آليا أو الكترونيا، ومن ثم تقييد استخدامها وفق القانون فقط، لذلك فقد برز اهتمام عام بالحفاظ على البيانات الشخصية كخطوة ضرورية للحفاظ على الحق في الخصوصية المعلوماتية، حيث يعتبر الإقرار بحمايتها إقرارا بحق الشخص في الحفاظ على خصوصيته، ومن أبرز ما قيل في هذا الجانب ما قرره الفقيه الأستاذ Frosini Vittorio "فروزيني فيتوريو" في مؤتمر روما عام 1987 بأنه لا وجود اليوم لحرية رفض إعطاء المعلومات المتصلة بالبيانات الشخصية ولكن بدلا من ذلك فإن الحرية استقرت في القدرة على السيطرة على البيانات الشخصية التي أدخلت في برنامج الحاسب الآلي، وهو الأمر الذي يترتب عليه العديد من

[1] – يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات دليل أمن المعلومات والخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص61.

الحقوق التي تعتبر مهمة ومستمرة التوالد مادام أن كل واحد منها يحقق السيطرة على المعلومات، فهناك الحق في الوصول إلى بنوك المعلومات، الحق في التأكد من سلامة المعلومات، الحق في تحديث وتصحيحها الحق في سرية المعلومات الحساسة ثم الحق في السماح بنشرها، وهذه الحقوق كلها تشكل اليوم ما يسمى بالحق في الخصوصية بمفهومه الجديد.[1]

ثم بدأ الفقه يبرز جهده حول مسألة الخصوصية المعلوماتية، حيث شهد عام 1994 إعداد دراسات واسعة بشأن المسائل المتصلة بالخصوصية وحقوق الإنسان عالميا في ضوء التطورات التقنية الحديثة.

ونظرا لكون معنى الخصوصية المعلوماتية لا ينفك في فهمه عن التأثيرات المختلفة التي تتركها الحاسبات الآلية عليه من خلال ما تقوم به من العمليات المختلفة لمعالجة المعطيات الشخصية، فإنها تشكل في غالب الأحيان تهديدا لحياة الأفراد الخاصة وتعد في أحايين أخرى بل ومن أسباب تعكير صفائها، لذلك نجد الأستاذ David Bunham ذهب إلى حد أن نبه في كتابه "ظهور دولة الكمبيوتر" إلى أن خطر الحاسبات الآلية لم يعد قاصرا على تجميع وتذكر المعلومات، وإنما له القدرة على تحديد الأشخاص ومعرفة تحركاتهم، فالقدرة الخيالية التي وصل إليها الحاسوب في تجميع المعلومات المختلفة عن الفرد في كل تحرك من تحركاته أو أي تصرف من التصرفات التي يقوم بها، تجعل هذا الأخير أسيرا للمعلومات التي جمعها عنه هذا الجهاز ، وهنا قال جانب من الفقه بأن المعلومات التي يمكن أن تتسرب عن الفرد من خلال الحاسب الآلي من شأنها أن تفقده حريته تدريجيا حتى تنتهي فالحرية على حد تشبههم بمالها من ضمانات مثل وعاء الماء فإذا ما وجد به

[1] – منى الأشقر جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، 2018، بيروت، لبنان، ص 23.

ثقب تتسرب منه المعلومات الشخصية، وستنتهي الحرية كما هو الحال بالنسبة للماء المتسرب من ذلك الوعاء المثقوب.[1]

وقد أكد الفقه على ضرورة الإعتراف بالحق في الخصوصية المعلوماتية سواء كان يتضمن عددا من الحقوق أم أنه حق موحد، وذلك في مواجهة الثورة غير المتوقعة والتي لم تكن في الحسبان نتيجة التطور التكنولوجي السريع الذي أدى الى خلل في المجتمع من خلال المساس بالحياة الخاصة لأفراده، بعد ما أصبح تحليل البيانات المتبادلة عن الأفراد يتم بواسطة الكمبيوتر ، وأضحى الإنسان بالنتيجة مكشوفا أمام هذا الكومبيوتر، والمعلومات الشخصية التي يمكن جمعها عنه لا تترك له أية زاوية يمكنه الاختباء وراءها.

لذلك فأمام هذه المخاطر تعالت صيحات العديد من الفقهاء محذرة من آثارها على الحياة الخاصة للإنسان وأن حق الانزواء والتستر والعزلة الذي كان مكسبا له سيصبح دون معنى ولا مغزى بعد أن أصبح من الممكن تجميع المعلومات الخاصة به في نظم المعلومات الآلية التي تنشئها الدولة والأجهزة التابعة لها أو المؤسسات التابعة للقطاع الخاص.[2]

لذلك حرص الفقه القانوني على التأكيد أن الإدارة وهي تملك الكمبيوترات قد تصبح على درجة بالغة من القوة، بحيث تحبس الخصوصية داخل حدود ضيقة، وتكيف حياة الفرد وأسرته بهذه الأجهزة في اللحظة التي يكون لها في ذلك مصلحة إقتصادية أو إجتماعية، ويصبح بذلك الإنسان معاملا كالأرقام بكمبيوتر مسلوب الإرادة، ويصبح بذلك أن ما يهدد الجنس البشري ليس حربا نووية بل جهاز كومبيوتر مستقل.

[1] – مروة زين العابدين، المرجع السابق، ص379.

[2] – عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق، ص51.

الفرع الثاني: الإعتراف التشريعي بالحق في الخصوصية المعلوماتية.

إدراكا لخطورة العمليات التي يجريها الحاسب الآلي على المعطيات المتوافرة في ذاكرته، قامت العديد من الدول سيما الأوروبية منها بسن العديد من التشريعات لحماية هذه المعطيات، وذلك بمنع استخدام وحفظ ومعالجة أو توزيع المعطيات الشخصية بواسطة الحاسب الآلي دون ترخيص سواء حدث ذلك عمدا أو بطريق الخطأ، فقد تأثرت حركة حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية على المستوى القانوني منذ بروزه بتطور تقنية المعلومات وكذا الإتصالات مع بدء مكننة الإدارات الرسمية والمؤسسات الخاصة وظهور إمكانية تحديد هوية الشخص من خلال رقم تعريفي أو هوية رقمية موحدة، وهذا الأمر أدى إلى إثارة هواجس لدى الأفراد تتعلق بالمساس بخصوصيتهم، مما استدعى تحرك المشرع لدى كثير من الدول الإقرار حماية الخصوصية المعلوماتية في مواجهة الأثر التكنولوجي عليها.

وبذلك كانت حماية مظاهر الخصوصية المعلوماتية محل موجة تشريعية انطلقت منذ السبعينات من القرن الماضي وهي التشريعات التي عرفت بتشريعات حماية الخصوصية المعلوماتية أو حماية البيانات من مخاطر تقنية المعلومات، وقد استوجبت وضع قواعد معينة تحكم جمع ومعالجة البيانات الخاصة، وقد برز في هذا الإطار مسميات مختلفة للقوانين الجديدة مثل قانون حماية البيانات الشخصية، أو قانون حماية الخصوصية المعلوماتية.

فمنذ مطلع السبعينات من القرن الماضي بدأت دول العالم تتبنى قوانين حماية الخصوصية إما عن طريق القوانين الشمولية التي تعترف بالحق وتقر المبادئ الأساسية وتقدم الإطار القانوني الموضوعي والإجرائي لحماية خصوصية المعلومات من خلال حماية البيانات التي تتصل بالأفراد وحياتهم الخاصة، أو عن طريق حزمة قوانين قطاعية تتعلق بالبيانات في قطاعات معينة كالبيانات الصحية أو المالية وغيرها. وتعتبر أول معالجة تشريعية في ميدان حماية الخصوصية المعلوماتية على الرغم من

كونها ليست قانونا متكاملا باعتبار أنه ليس قانون دولة كان عام 1970 في ولاية هاس بألمانيا land of Hesse، لكن تعد دولة السويد أول دولة تضع قانونا وطنيا تقود من خلاله موجة التشريع في هذا المجال عام 1973 وهو قانون تنظيم سجلات الكومبيوتر وحماية البيانات.[1]

ثم صدر في فرنسا مسايرة لموجة تشريعات حماية الخصوصية من مخاطر التقنية قانون خاص لحماية البيانات المعالجة آليا في عام 1978 بموجب القانون رقم 17/78 الصادر بتاريخ 06 جانفي 1978 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والملفات والحريات وهو القانون الذي حصل بشأنه عدة تعديلات بغية التوافق مع مقررات الإتحاد الأوروبي في هذا الحقل، وقد كان أهمها القانون رقم 801/04 المؤرخ في 06/08/2004 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، والذي حددت المادة الأولى منه الهدف من المعلوماتية على أنها خدمة لكل مواطن، واعتبرت أن إطار تطويرها يجب أن يتم عبر قنوات التعاون الدولي، مع الإلتزام بالإمتناع عن استخدامها في التعرض للهوية الإنسانية أو لحقوق الإنسان أو الحياة الخاصة أو الحريات العامة والفردية كما أقر هذا القانون حق كل شخص في اتخاذ القرار للسيطرة على استخدامات بياناته الشخصية بحسب أحكام هذا القانون.[2]

ولعل المخاوف التي أثارها المشروع الوطني الفرنسي الذي عرف بالنظام الآلي للملفات الإدارية، ودليل الأفراد المعروف اختصارا ب safari الذي يهدف إلى تحديد هوية كل مواطن من خلال تقاطع الملفات الموجودة في كافة الإدارات الفرنسية، كانت هي الدافع الأساسي لإقرار قوانين حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية اتجه النظام القانوني الأمريكي إلى سن جملة تشريعات قطاعية تتصل في جزء منها بتطبيقات حماية الخصوصية المعلوماتية، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تعرف

[1] – مروة زين العابدين، المرجع السابق، ص 112.

[2] – منى الأشقر جبور، المرجع السابق، ص48.

تشريعا عاما لحماية البيانات الشخصية من مخاطر التقنية المعلوماتية كما هو الشأن في الدول الأوروبية، فقد شرعت حزمة من القوانين على أساس الإستخدام العادل للبيانات الشخصية فكان أول هذه القوانين عام 1970 ، أين قامت إدارة طلحة والتعليم بالولايات المتحدة الأمريكية بطرح يعتمد على جملة من المبادئ الأساسية في حماية البيانات الشخصية.[1]

وفي بريطانيا صدر قانون حماية البيانات عام 1984«the data protection act» الذي عدل في العام 1998، أين أقام كلا هذين القانونين مبادئ حماية البيانات الخاصة والتعامل معها، ومما جاء في هذا القانون أن أي شخص يقوم بالتعامل بمثل هذه المعلومات آليا أو من يؤدي هذه العمليات مثل مستخدمي الكومبيوترات أو من يؤدي خدمات خاصة بالعمليات الآلية يجب عليه أن يلتزم بالشروط التي قررها القانون ويعد هذا القانون التشريع الرئيس الذي ينظم حماية البيانات الشخصية في بريطانيا، على الرغم من أنه لا يشير إلى الخصوصية، إلا أنه قد تم سنه ليجعل من التشريع البريطاني متوافقا توجيهات الإرشاد الأوروبي لحماية البيانات الشخصية الصادر عن الاتحاد الأوروبي سنة 1995 ، والذي يطالب الدول الأعضاء بحماية حق الخصوصية المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية على وجه الخصوص، لذلك فقد تضمن مجموعة من المبادئ كونت الغرض منه، وهو حماية خصوصية الأفراد والتأكد من أن البيانات التي تخصهم لا يتم معالجتها دون معرفتهم، وأنه قد تم معالجتها بموافقتهم متى كان ذلك ممكنا كما تلت هذا القانون مجموعة من قوانين جديدة أوجبت تطوير مفهوم الخصوصية كقانون حرية الوصول إلى المعلومات لسنة 1998 والذي تم استبداله بعد ذلك بموجب قانون حماية البيانات لسنة 2018 (Data 2018

[1] – سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 85.

DPA Protection Act) المؤرخ في 23/05/2018 حيث يعمد هذا القانون إلى تنظيم عملية جمع البيانات الشخصية وتخزينها واستخدامها بشكل أكثر صرامة.[1]

ويعود هذا الإهتمام الذي أولته الدول الأوروبية والدول الغربية عامة بحماية البيانات الشخصية كأحد مظاهر الحق في الخصوصية في الأساس إلى الخوف من جمع هذه البيانات ومعالجتها بشكل مؤذ يساهم في تدخل الدولة بشكل غير مبرر في الحياة الخاصة لأفرادها، ولقد اعتمدت هذه الدول في إقرارها لتشريعات الخصوصية المعلوماتية على التوجيه الأوروبي لعام 1995 ، والذي تميز بإلزامه للدول الأوروبية بإدماجه ضمن تشريعاتها في فترة أقصاها نهاية أكتوبر 1998، ومن ثم كان هو السبب في موجة تشريعية جديدة، وكذا موجة تعديل التدابير التشريعية القائمة في مختلف دول أوروبا، كما أثر ذلك على عشرات الدول الأخرى في العالم من خارج أوروبا، والتي وجدت في هذه التجربة الناضجة لحماية البيانات الشخصية نموذجا هاديا لها.[2]

أما على مستوى التشريعات العربية فعديدة هي الدول التي كرست وأقرت حماية الحق في الخصوصية في دساتيرها، ويعد الدستور التونسي لسنة 2014 السباق بالتفرد في ذكر المعطيات الشخصية كأحد العناصر التي يجب الحفاظ عليها في إطار الحق في الخصوصية عموما إلى جانب خصوصية المسكن وسرية الاتصالات والمراسلات ويبدو واضحا أيضا أسبقية المشرع التونسي لباقي التشريعات العربية الأخرى في تنظيمه وحمايته لخصوصية المعلوماتية، حينما أصدر قانونا أساسيا سنة 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية تضمن النص في مادته الأولى أنه لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحماية حياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور.[3]

[1] – مروة زين العابدين، المرجع السابق، ص214.

[2] – المرجع نفسه، ص 112.

[3] – منى الأشقر جبور، المرجع السابق، ص23.

وفي لبنان صدر قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي ، الذي تضمن في الباب الخامس منه بعنوان حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، الأحكام المتعلقة بالمعالجات الآلية وغير الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي.

وعلى غرار التشريعات العربية، فإن المشرع الجزائري قد لحق بركب هذه التشريعات، ولم يعد ينظر إلى الخصوصية من زاوية بعدها المادي فقط، بل أيضا يتعامل معها ببعدها غير المادي، واعترف بالخصوصية المعلوماتية من خلال التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 بنص المادة 46 من الدستور، لينص من خلالها على حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ويعتبرها حقا أساسيا يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، وتحقيقا لهذا النص الدستوري وسدا للفراغ التشريعي في هذا المجال صدر القانون رقم 07/18 بتاريخ 10 جويلية 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني يحدد نظام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتصدي للآثار المترتبة عن التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والإتصال على الحياة الخاصة وحريات الأشخاص، بتحديد المبادئ الواجب احترامها أثناء جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية وقواعد استعمال هذه البيانات وكذا حقوق الأشخاص الذين تم جمع بياناتهم، وهذا من خلال تبني القواعد العالمية المعمول بها في هذا المجال.[1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن المشرع الجزائري نجده يعترف بالمعطيات الشخصية قبل النص عليها دستوريا، وقبل صدور هذا القانون الإطار 18/07 المذكور أعلاه، وهذا ما وجدناه في بعض النصوص القانونية المتفرقة التي تتعلق بقطاعات مختلفة تضمنت في طياتها الحديث عن ضرورة احترام المعطيات الشخصية، ولعل أول نص قانوني نصادفه في المنظومة التشريعية الجزائرية

[1] – سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص88.

تطرق صراحة لحماية المعطيات الخاصة للأفراد هو نص المادة 11 من المرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن حيث تنص على أنه: "لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تسلم أية وثيقة أو أي خبر مهما يكن سندها في ذلك، إذا كانت الوثيقة أو الخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية ما لم يرخص بذلك التنظيم المعمول به أو تكون ثمة موافقة من المعني"[1]، بالإضافة إلى نصوص تشريعية أخرى كالقانون رقم 19/04 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل الذي تعاقب المادة 27 منه من يقوم بإفشاء المعلومات الشخصية التي تمس بالحياة الخاصة لطالب التشغيل إلى عقوبة جزائية.[2]

والقانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، حيث تنص المادة 03 على أنه يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية، وتعاقب المادة 18 من نفس القانون كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وهي عبارة عن معطيات شخصية.[3]

و كذا القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث تلزم المادة 26 منه المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويشكل ملفات الزبائن ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية كما يجب عليه الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 131/88 مؤرخ في 04 جويلية 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، العدد 1013، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

[2] – القانون 19/04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر ج ج، العدد 83 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 2004.

[3] – القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 جويلية 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج، العدد37، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2016.

البيانات الشخصية، وضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات، وتحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

[1] – قانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج، العدد 28، المؤرخة في 16 ماي 2018.

الفصل الثاني

صور الاعتداء على الحق في

الخصوصية المعلوماتية وآليات حمايتها

المبحث الأول: صور الاعتداء على الحق في الخصوصية.

المبحث الثاني: آليات حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية.

لقد أضحت التكنولوجيا الحديثة سلاحا ذو حدين خاصة في مجال تبادل المعلومات والاتصالات فعلى الرغم من الامتيازات التي وفرتها للمستخدمين عبر العالم من يسر ومرونة في التعامل والاتصال عبر شبكة الأنترنيت فقد فرضت في المقابل جملة من التحديات الخطيرة مست خصوصيات الأفراد في الفضاء الرقمي، بعدما سهلت هذه البيئة الافتراضية التجسس على الأشخاص وكشف معلوماتهم الشخصية وتشويه سمعتهم وانتهاك حرمة حياتهم الخاصة بشتى صورها.

الأمر الذي حذا بمختلف التشريعات الدولية إلى التدخل لإرساء آليات لحماية حق الخصوصية الرقمية من الانتهاكات الواقعة ضده، وذلك من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الدولية في هذا المجال من بينها المؤتمر الدولي لحقوق الانسان والمؤتمر الدولي لأمن المعلومات الالكترونية المنعقد في 2005 واتفاقية بودابست لسنة 2001 المتعلقة بالإجرام المعلوماتي وغيرها من الجهود الدولية الرامية إلى حماية حق الخصوصية المعلوماتية.

كما سعت التشريعات العربية نحو اصدار قوانين خاصة لحماية هذا الحق تحقيقا للانسجام مع توجهات المنظمات والاتفاقيات الدولية لاسيما المشرع الجزائري الذي كرس هذه الحماية بموجب عدة قوانين وتشريعات خاصة أولها الدستور الجزائري والذي اعترف فيه بحق الخصوصية بشكل عام كمبدأ دستوري من خلال المادة 39 منه، كما كرس هذه الحماية بموجب القوانين العقابية المختلفة مواكبة منه للتطورات التكنولوجية في محاربة جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة في العالم الرقمي وفي المقابل قرر مجموعة من الاجراءات لمتابعة هذا النوع من الاجرام المعلوماتي ضمن النصوص الاجرائية المتمثلة في قانون الاجراءات الجزائية في تعديله بالقانون رقم 22/06 والقانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

والتي أصبحت تشكل تحدي كبير أمام حماية الحق في الخصوصية لما تشكله من انتهاك لحرمة وحياة الأشخاص، حيث أجاز المشرع الجزائري إمكانية المساس بهذا الحق في سبيل بحث ومعاينة الجرائم المحددة حصرا غير أنه قدم في المقابل جملة من الضمانات والضوابط القانونية التي من شأنها الحفاظ على هذا الحق من الانتهاك.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: صور الاعتداء على الحق في الخصوصية.

المبحث الثاني: آليات حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية.

المبحث الأول: صور الاعتداء على الحق في الخصوصية.

لقد استهل المشرع الجزائري النص التشريعي المتمثل في القانون 07/18 بمبدأ أساسي يقوم على أن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها، يجب أن تتم في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، مستندا في ذلك إلى نفس المبدأ الذي أوردته المادة الأولى من القانون الفرنسي 17/78 المتعلق بالمعلوماتية والحريات، وهو أن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية يجب أن لا تحمل أي اعتداء على شخصية الأفراد أو حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة.[1]

وفي نطاق هذا المبدأ، جرى الوقوف على تحديد مجموعة من القواعد والمبادئ لضمان حماية الأشخاص الطبيعيين من صور الإعتداء التي تطال حقهم في الخصوصية عبر المساس بمعطياتهم الشخصية أثناء معالجتها، حيث عاقب المشرع من خلال قواعد التجريم والعقاب على مجموعة من الأفعال الماسة بالحق في الخصوصية المعلوماتية.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتطرق إلى جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية المعلوماتية في قانون العقوبات في المطلب الأول، بينما نتطرق إلى جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية المعلوماتية في قانون العقوبات.

بعد بيان مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية نركز في هذا الجزء من البحث على استقصاء الحماية الجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري وتحديدا الخصوصية عبر المعلوماتية والخصوصية عبر وسائل الاتصال والمراسلات، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009، ص 52.

فرعين، نتطرق إلى الحماية الموضوعية لخصوصية الأنظمة المعلوماتية في الفرع الأول، بينما نتناول الحماية الموضوعية لخصوصية الاتصالات والمراسلات والصور الشخصية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحماية الموضوعية لخصوصية الأنظمة المعلوماتية

عبر المشرع الجزائري عن الأنظمة المعلوماتية بـ"منظومة المعالجة الآلية للمعطيات"، وعبر عن البيانات المعلوماتية بـ"المعطيات"، كما التفت إلى الحماية الجنائية للبيانات بصفة عامة، دون تحديد للبيانات الشخصية، أو إفرادها بنصوص خاصة، حيث جرم جملة من الأفعال الموصوفة في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات،[1] منها ما تعلق بسلامة الأنظمة والبيانات، ومنها ما تعلق بإتاحة الأنظمة والبيانات، فيما يتعلق جانب منها بخصوصية الأنظمة وسرية البيانات وهو ما يعنينا في هذا المقام.

أولاً : تجريم الولوج إلى أو البقاء غير المصرح بهما في نظام معلوماتي.

يعتبر الولوج غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي أحد أهم الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، إذ أضحت الحواسيب الشخصية للأفراد تحتل جانبا كبيرا من حياتهم الخاصة، لذلك فإن الولوج غير المصرح به إلى الأنظمة المعلوماتية يشكل جريمة في معظم التشريعات الحديثة، بما فيها التشريع الجزائري الذي ينص في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك".

من خلال النص يتضح أن الركن المادي للجريمة يكون إما بالولوج إلى النظام المعلوماتي وإما بالبقاء فيه.

[1] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 يونيو 2021 ، ج ر ج ج، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021.

1- الولوج غير المصرح به إلى نظام معلوماتي:

يمكن تعريف الولوج غير المصرح به إلى نظام معلوماتي بأنه أي نشاط يقوم به الشخص عمدا، وبدون رضى صاحب النظام، يجعله في حالة تسمح له بالاتصال الحسي مع النظام أو بالتحكم في نظام التشغيل ولو جزئيا.

يمكن أن يكون فعل الولوج غير المصرح به بسيطا وبالاتصال الحسي المباشر مع النظام. إلا أنه في الكثير من الحالات يتم عن بعد وباستخدام أساليب وتقنيات القرصنة المعقدة.[1]

ولاكتمال الركن المادي اشترط المشرع أن يتم الفعل بطريق الغش وهو ما يمكن أن يعبر عن أحد أمرين:

الأمر الأول هو عدم رضا صاحب النظام بفعل الولوج، والأمر الآخر هو اللجوء إلى استخدام تقنيات وأساليب فنية لاقتحام النظام، وهو ما يتصور في حال كون النظام مؤمنا بالأدوات اللازمة على غرار كلمة السر والجدران النارية وغيرها من أنظمة الحماية ضد البرمجيات الخبيثة التي تستعمل في التجسس والتحكم في عمل النظام، فضلا عن اقتحامه. وفي اشتراط كون النظام المعلوماتي مؤمنا حتى يتمتع بالحماية ينقسم الفقه إلى رأيين:[2]

الرأي الأول يرى عدم اشتراط انتهاك نظام الحماية الفنية لتجريم فعل الولوج غير المشروع، بحجة أن التمسك بهذا الشرط يؤدي إلى قصر نطاق الحماية الجنائية على الأنظمة المعلوماتية المحمية فقط. ما حالات الإفلات من العقاب فيما يرى جانب آخر من الفقه ضرورة وجود نظام أمان، استنادا إلى أن المنطق والعدالة يستلزمان ذلك فالقانون الجنائي بحسب هؤلاء لا ينبغي أن يقوم بحماية الأشخاص الذين لا يأخذون الاحتياط اللازم والمتطلب من انسان متوسط الذكاء.

---

[1] – مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 7، العدد1، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2018، ص 470.

[2] – دلخار صالح بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص200.

أما المشرع الجزائري فواضح من خلال نص المادة أعلاه أنه لا يشترط وجود هذه الحماية الفنية حتى يتمتع النظام المعلوماتي بالحماية الجنائية، وهو ما يمكن الاستدلال عليه بكون المشرع جرم فعل البقاء داخل النظام، وهو ما يتصور حدوثه في حالة الولوج بطريق الخطأ، أي دون أدنى صعوبة، ثم التمادي بالبقاء بعد التفطن لذلك، فكون النظام غير مؤمن بكلمة المرور مثلا يجعل من الولوج إليه أمرا غاية في البساطة، لكن في حال حدوث ذلك خطأ، فإن الفاعل مسؤول جنائيا عن البقاء غير المصرح به.[1]

2- البقاء غير المصرح به في نظام معلوماتي:

يلحق المشرع الجزائري بفعل الولوج غير المصرح به فعل البقاء غير المصرح به. ويقصد به التواجد داخل النظام المعلوماتي ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام،[2] ويتصور وقوع هذا الفعل في إحدى حالتين:

الحالة الأولى : تتحقق إذا تم الدخول إلى النظام عن غير قصد كالخطأ أو السهو، أي بدون قصد جنائي، ولكنه وبعد تفطنه للأمر يختار البقاء في النظام، أي بعد تكون العلم والإرادة اللازمين لتشكل القصد الجنائي.

الحالة الثانية: تتحقق إذا تم الدخول بتصريح من صاحب الحق على النظام، ولكن بتصريح مشروط بمدة محددة أو بجزء محدد من النظام فيتجاوز الحدود المسموح بها من خلال التصريح. وهذه الحالة توافق ما ينص عليها المشرع الأمريكي صراحة في القانون الفيديرالي CFAA.[3]

---

[1] – عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 189.

[2] – محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2017، ص30.

[3] – مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الجرائم المعلوماتية الواقعة ضد النظام المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2015، ص84.

أما بالنسبة للركن المعنوي: فالجريمة تعتبر تامة ومرتبة للجزاء متى توفر القصد العام أي اتجاه إرادة الفاعل نحو إتيان السلوك مع العلم بنتيجة هذا السلوك، وهو التواجد داخل نظام معلوماتي دون إذن صاحبه وبغض النظر عن البواعث والنوايا فإن الجريمة تعتبر تامة وإن كان الغرض منها هو التعلم والفضول العلمي البحت.

وبهذا فإن جريمة الولوج غير المشروع في القانون الجزائري هي من الجرائم الشكلية، حيث يشكل فعل الولوج المجرد دون تصريح من صاحب النظام جريمة ولو لم ينتج عنه أي ضرر مادي أو معنوي ملموس، لكن الجزاء يضاعف في حال احداث ضرر بالحذف أو التغيير، أما الضرر الناتج عن الحيازة أو الافشاء فقد اعتبرها جريمة مستقلة.

ثانياً : تجريم ادخال معطيات إلى النظام المعلوماتي أو إزالتها أو تعديلها.

تنص المادة 394 مكرر 1 على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر وثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

ما يعنينا في هذا المقام هو المساس بحرمة الحياة الخاصة والمشرع أطلق لفظ المعطيات ولم يقيده بصنف معين والمعطيات من الناحية الفنية وحتى القانونية لفظ يتسع ليشمل جملة من الأصناف. فهي يمكن أن تكون برامج خبيثة (فيروسات) يقوم الفاعل بإدخالها إلى النظام بهدف التجسس وجمع البيانات الخاصة. كما يمكن أن تكون غير ذلك. يمكن مثلا أن تكون مواد إباحية يتعارض وجودها داخل النظام مع إرادة مالكه أو المسؤول عنه، يكون القصد من إدخالها هو الازعاج أو احداث أي ضرر معنوي آخر. ولا شك في أن هذا يتعارض وحرمة الحياة الخاصة.

كذلك هو الشأن أفعال تعديل البيانات الشخصية المخزنة داخل النظام أو إزالتها دون علم صاحبه، والواقع يثبت من الناحية النظرية على الأقل أن فعل التعديل يمكن أن يمس بالحق في

الخصوصية، يتصور هذا مثلا في حال تعديل أو حذف يتم في قاعدة بيانات تخص موظفين أو مرضى أو أي فئة أخرى من الأشخاص.[1]

فكل من أفعال الإدخال والتعديل والإزالة هي جريمة شكلية، وتعتبر تامة بغض النظر عن حدوث ضرر من عدمه، وبغض النظر عن البواعث وحجم الضرر الناتج ويعاقب عليها المشرع بالعقوبة نفسها، مهما كانت طبيعة البيانات والحقوق أو المصالح المستهدفة والمشرع وإن لم يعبر صراحة عن المعطيات الشخصية فإن النص يستغرقها كونه عاما في حماية المعطيات وكون المعطيات (البيانات) الشخصية صنفا المعطيات.

ثالثاً : تجريم حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال البيانات الشخصية.

تنص المادة 394 مكرر 2 في فقرتها الثانية على المعاقبة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وبطريق الغش بـ: حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وعلى غرار المادة السابقة فإن المشرع أطلق لفظ "المعطيات"، دون أن يخص المعطيات الشخصية بعبارة خاصة لكن هذا لا يمنع من إمكانية سحب النص وتطبيقه لحماية البيانات الشخصية باعتبارها صنفا من البيانات. هذا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الولوج أو البقاء غير المصرح بهما في النظام المعلوماتي هو جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، أي القسم السابع مكرر المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي يمكن أن ترتكب بهدف حيازة بيانات شخصية أو افشائها أو نشرها أو التصرف فيها بأي شكل آخر. كما أن هذه الجرائم شكلية

[1] – مفيدة مباركية، المرجع السابق، ص 473.

وتعتبر تامة متى حصل الفعل ولا يشترط توافر قصد خاص مهما كان الباعث والغرض من حيازتها أو افشائها أو نشرها أو استعمالها بأي شكل آخر.

الفرع الثاني: الحماية الموضوعية لخصوصية الاتصالات والمراسلات والصور الشخصية.

في الواقع يمكن لجملة الأفعال المهددة للخصوصية أن ترتكب عبر خدمات التراسل والاتصالات التي تقدمها الانترنت تتمثل هذه الأفعال أساسا في الاطلاع على محتوى الرسائل، والالتقاط (الاعتراض)، والتسجيل والتجميع وغيرها من الأفعال التي يجرمها المشرع الجزائري في سياق حماية الحق في الخصوصية، بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006(1) المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

أولاً: تجريم فض واتلاف الرسائل والمراسلات.

تنص المادة 303 من قانون العقوبات على أن : "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "[1]

واضح من خلال النص أن التجريم عام ليستغرق كافة الرسائل والمراسلات دون تقييد لشكل الرسائل والمراسلات. فهو لا يتعلق فقط بالورقية منها بل يشمل أيضا بمفهوم العموم-رسائل البريد الالكتروني والرسائل الالكترونية المرسلة عبر السكايب أو أي تقنية اتصال أخرى إلا أن السؤال المطروح الذي يمكن طرحه هنا يتعلق بأفعال القرصنة والاقتحام المرتكبة ضد البريد الالكتروني وحساب السكايب الشخصي، ومدى إمكانية اعتبارها من قبيل الفض المنصوص عليه في المادة 303.

[1] – الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانياً: تجريم التقاط وتسجيل ونقل بيانات شخصية.

بالنظر إلى الإمكانات التقنية التي تسمح بتسجيل الصورة والحدث عبر كاميرات الهواتف الذكية والقدرة على نقلها مباشرة إلى جمهور غير محدود عبر الانترنت فإن موضوع الخصوصية يصبح مطروحا بإلحاح وفي إطار حماية خصوصية الاتصالات والحق في خصوصية الصورة الملتقطة من مكان خاص، لأسباب غير مشروعة تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه. 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

الشاهد هنا أن التجريم يقع مهما كانت الوسيلة أو التقنية المستخدمة في ارتكاب الفعل. وبالرغم من أن التقنيات المتاحة اليوم يمكن أن تسهل من ارتكاب هذه الأفعال فجميع الحواسيب الشخصية والهواتف مجهزة بكاميرا ولواقط الصوت إلا أن المشرع لم يشدد أو يخص الأفعال المرتكبة عبر التقنيات الحديثة بنصوص خاصة.

ثالثاً : تجريم الاحتفاظ وإفشاء واستخدام بيانات شخصية

تنص المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي

وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون"

تستهدف الأفعال المجرمة في هذه المادة التسجيلات السمعية والسمعية البصرية)، والصور والوثائق وغيرها من البيانات الشخصية المتحصل عليها جراء احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 303 مكرر (الالتقاط أو التسجيل أو النقل).

ويكتمل الركن المادي بإتيان أحد أفعال الاحتفاظ، أو الوضع في متناول الجمهور، أو الغير، أو الامتناع عن منع وضعها في متناول الجمهور أو الغير، أو الاستخدام بأية وسيلة كانت. وعلى غرار المادة 303 مكرر السابقة، فالمشرع أطلق التجريم ولم يلتفت إلى الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وبذلك فإن نشر البيانات الشخصية الذي يتم عبر المواقع الالكترونية والأنظمة المعلوماتية عموما أو استخدامها بأي وسيلة كانت يمثل جريمة تستغرقها المادة القانونية.

أما الركن المعنوي فيتمثل في توافر القصد الجنائي العام العلم والإرادة ولم يشترط المشرع القصد الجنائي الخاص.[1]

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

إذا كان سحب قواعد الخصوصية ومقبولا فإن سحبها على وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن يكون مع الكثير لطبيعة هذه التكنولوجيا والاشكالات التي تثيرها. لذلك فإنني وقبل الخوض في موقف المشرع الجزائري اتجاه خصوصية مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، أجد من المهم بيان الإشكالات المتعلقة بهذه الوسائل.

[1] – مفيدة مباركية، المرجع السابق، ص 476.

الفرع الأول: إشكاليات الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

تختلف وسائل التواصل الاجتماعي عن وسائل الاتصال الأخرى الهاتف والسكايب والبريد الالكتروني...). ويمكن القول إن موضوع الحماية القانونية للخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يزال يثير الجدل، ولم يستقر الاجتهاد بعد حول العديد من المسائل في هذا الجانب. خاصة ما تعلق منها بملكية البيانات الشخصية المتداولة عبر هذه الوسائل ومدى قدرة الأشخاص على التحكم في دورة ما ينشرونه من محتويات ،عبرها، كذلك مسألة تعارض الخصوصية عبر هذه الوسائل مع حرية التعبير والحق في التجمع والوصول إلى المعلومة هذا بالإضافة إلى العنصر الدولي الذي تتسم به مواقع التواصل الاجتماعي وخدمات الانترنت عموما والعديد من المسائل الأخرى التي تدفعنا للتساؤل أولا عن مدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية العامة المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية، أم أن موضوع الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي يحتاج إلى إيجاد القواعد الخاصة، ثم التساؤل عن جدوى وفاعلية هذه النصوص الخاصة إذا ما نظرنا إلى الإشكالات التي تحول دون تطبيقها.

أولا: الملكية والقيمة التجارية للبيانات الشخصية المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

خلافا للشعور العام لدى المستخدمين بمجانية وسائل التواصل الاجتماعي، فهي ليست منشأة على وجه مجاني، ولها هدف مادي هو الربح وتدخل ضمن إطار اقتصاد الويب الاجتماعي الذي يستند على تمويل الخدمات المقدمة من خلال الإعلانات الموجهة وبالتالي من خلال استثمار البيانات الشخصية للمستخدمين عمالقة الانترنت المجانية كفيسبوك وغوغل، تحول البيانات الشخصية لمستخدميها إلى أموال، لاسيما ما تعلق بعاداتهم الاستهلاكية ومحور اهتماماتهم وبنمط حياتهم.

وتشكل القيمة الاجمالية للبيانات الشخصية للمواطنين الأوروبيين 330 مليار يورو في السنة خلال الزيادة في الإنتاج والوصول إلى أسواق جديدة، وذلك وفق ما ورد في دراسة بوستن كونسلتينغ غروب Bosten consulting Group لعام 2012.[1]

فوسائل التواصل الاجتماعي تعرض خدمات مبتكرة مجانية بالعموم، لكن غالبا متاحة مقابل الاستخدام التجاري للبيانات الشخصية للمستخدمين. وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن تجميع البيانات الشخصية على الانترنت هو عمل غير مشروع ويرى بالتالي البعض أنه قد يظن المستخدمون أنهم يملكون البيانات الشخصية العائدة لهم. وفي الحقيقة لا أحد يملك الحقائق. فحقائق المعلومات هي مستبعدة من نطاق الحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية التي تحمي فقط الابتكار. أما القوانين المتعلقة بأسرار التجارة فهي تحمي المعلومات التي تبقيها الشركات سرية إذا كانت ذات قيمة اقتصادية ولا تشكل البيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي من هذا القبيل من المعلومات، وعندما تجمع شركات التواصل الاجتماعي معلومات حول ميول المستخدمين واستخدامهم للخدمات لها وحدها حق المطالبة بملكية هذه الأسرار التجارية وليس المستخدمين.

كذلك يمكن حماية قواعد البيانات ومحتواها من البيانات الشخصية بموجب القوانين الأوروبية المتعلقة بقواعد البيانات كونها عائدة لشركات التواصل الاجتماعي ولكن ليس كونها عائدة للمستخدمين.

ومع أن مواقع التواصل الاجتماعي قد أقرت بحاجة المستخدمين لديها إلى الخصوصية ووضعت آليات لها، إلا أنها ومنذ البداية قد وضعت السياسات المطبقة لحماية صناعة وسائل التواصل

[1] – وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزارة العدل العرب، جامعة الدول العربية، ط1، بيروت، 2017، ص68.

الاجتماعي ولتأمين ازدهارها ومصالحها وليس لخصوصية الأفراد عليها، فإفشاء معلومات أكثر يؤمن مدخولا أكبر. [1]

ثانيا: التعارض مع حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومة.

إن الحق في الخصوصية يتقاطع مع غيره من الحقوق والحريات التي تمارس على شبكة الانترنت، لذلك فقد أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/167 إلى هذا التقاطع وشدد على علاقة الحق في الخصوصية مع ثلاثة حقوق على وجه الخصوص، وهي الحق في حرية التعبير، والحق في التجمع والحق في الوصول إلى المعلومات والعمل ضد الدعاية المروجة للجريمة والإرهاب.

وفي هذا الخصوص، اعتبرت محكمة الدرجة الأولى في باريس في قرارها تاريخ 13/11/2013 أن حق الشخص باحترام حياته الخاصة قد ينحصر امام متطلبات حرية التعبير عن ذلك في ضوء مجموعة من الظروف تتعلق بالضحية وبصفتها وبتصرفها السابق وبموضوع النشر وبمحتواه وبشكله وكذلك في ضوء سوء النية ومدى التعرض لكرامة الشخص والمشاركة في نقاش ذات اهتمام عام. وتعمد المحاكم إلى موازنة الحقوق المتعلقة بالخصوصية بالحقوق المدنية، ولا سيما تلك المتعلقة بالحق في التعبير الحر وفي المعلومات ويتفوق الحق في حرية التعبير وفي المعلومات، المعترف بهما في الدساتير واتفاقيات حقوق الانسان على الحق في الخصوصية.[2]

ثالثا: مسؤولية المستخدم اتجاه حقه في الخصوصية.

يعتبر الكثيرون أن مفهوم المساحة الخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي كفيسبوك، لم يعد لها معنى بالنظر لطبيعة هذه الوسائل. فهي أدوات للاتصال، يمكن لكل مستخدم إعادة إرسال

[1] – وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص 66.

[2] – المرجع نفسه، ص 42.

المحتوى أو المعلومات التي يتلقاها. فما نقوله لأصدقائنا عليها يمكن نقله إلى أصدقاء الأصدقاء وهكذا دواليك دون وجود طريقة فعالة للتحكم في حركة المعلومات.[1]

كما أن المستخدم نفسه مسؤول عن انتهاك حيزه الخاص، سواء اتجاه شركات الإنترنت أو اتجاه المستخدمين فالكثير من المستخدمين يتقبل رقابة تجارية مستمرة من طرف شركات الانترنت. والعديد منهم يهملون وضع إعدادات الخصوصية بالنظر لتعقيداتها وصعوبة إجرائها ونرى أن الكثير منهم، وإن كانوا يعلنون عن حرصهم على خصوصيتهم، لا يقومون بما هو مطلوب منهم لجهة إعدادات الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي لضمان هذه الخصوصية. بالإضافة إلى ذلك، قد يهمل مستخدمون كثر إجراء هذه الإعدادات أو لا يهتمون أصلا بها لاعتقادهم أن ما ينشرونه ليس بدي أهمية ولا يشكل خطرا عليهم أو لرغبتهم في نشر صورهم وتعليقاتهم للجمهور ولأكبر عدد من الناس رغبة في التباهي بما يملكونه أو بمواهبهم أو بشكلهم. ويبدو أن أغلبية مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي لا يحسنون ضبط إعدادات الخصوصية.[2]

وبموجب القوانين المتعلقة بحماية البيانات على شركات وسائل التواصل الاجتماعي أخذ موافقة المستخدمين بخصوص معالجة بياناتهم ومشاركتها مع معالجة بياناتهم ومشاركتها مع الغير أو استعمالها في الإعلانات. فالمادة السابعة من التوجه الأوروبي لعام 1995 تسمح بمعالجة البيانات الشخصية في حال موافقة الشخص المعني بها، وعندما يسجل الفرد، يمكن لمشغل الموقع إبلاغه بالتعليمات المتعلقة بالخصوصية والحصول على موافقته، إلا أن معظم المستخدمين يكبسون على الفأرة لإعطاء الموافقة على شروط الخصوصية دون فهمها أو قراءتها حتى، وتتعلق هذه الشروط في الأساس بمعالجة البيانات التي تجمعها وسائل التواصل الاجتماعي من المستخدمين من خلال التسجيل عليها أو الكعكات.

[1] – مفيدة مباركية، المرجع السابق، ص 479.

[2] – المرجع نفسه، ص481.

كما أن العلنية هي عدو الخصوصية بمعنى أن ما يكون علنيا على وسائل التواصل الاجتماعي لا يحترم بطبيعة الحال خصوصية الفرد والمستخدم بإطلاق التصريحات بشكل علني على موقع التواصل الاجتماعي، يكون قد تخلى عن أي حق باعتبار هذه التصريحات كخاصة.[1]

لذلك فالمعلومات الشخصية التي يشاركها مع أشخاص آخرين على مواقع التواصل الاجتماعي هي معفية من القيود بموجب القوانين الأوربية المتعلقة بالبيانات الشخصية. فهذه القوانين هي لتحمي الأفراد اتجاه الحكومات والشركات التجارية وليس لتقليص الاتصالات بين الأفراد وتجميع المعلومات من قبلهم وهذه القوانين لا تحمي الفرد من نفسه ولا من أصدقائه. لأن المستخدم ذاته هو من يضع معلومات متعلقة بحياته الخاصة بتصرف الجمهور والاجتهاد مستقر على حرمان البيانات الشخصية من الحماية عندما يفشي الشخص المعني ذاته بياناته الشخصية. وفي هذا الاتجاه، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قرارها تاريخ 23/7/2009 بأن المعلومات، في حال إيصالها لمعارف الجمهور من قبل الشخص المعني ذاته فإنها تتوقف عن كونها سرية وتصبح متاحة بحرية.[2]

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري.

إن الأفعال التي تتعرض للخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي هي مشابهة لتلك المرتكبة في العالم الحقيقي ولا تختلف عنها إلا بطريقة حصولها عبر وسائل التواصل الاجتماعي والاتصالات وعن بعد مقارنة بالوسائل الشفهية أو المادية المباشرة والحاصلة في مجلس واحد وبالتالي يمكن – بحسب البعض – تطبيق القواعد القانونية ذاتها على هذه الأفعال لا سيما إذا لم يحدد المشرع وسيلة ارتكابها.

[1] – وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، 65.

[2] – المرجع نفسه، ص70.

إلا أنه وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه والتي تحول دون حماية فعلية للحق في الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي فإنني أرى أنه من المستبعد ومن غير المنطقي أن تعيد المحاكم تفسير القوانين الخاصة بالخصوصية لتطبقها على ما يحدث عبر وسائل التواصل الاجتماعي. لذلك فإنه يتوجب على المشرع الجزائري التشريعات (الوطنية أن يبتكر قوانين جديدة للخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي المستجدة.[1]

أما فيما يتعلق بحماية هذا الحق اتجاه شركات الانترنت والحكومات الأجنبية، فإن المسألة تحتاج إلى أكثر من ذلك، وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر الاتفاق الذي توصلت إليه المفوضية الأوروبية عام 2016 مع الإدارة الأمريكية المسمى " Privacy Shield" والذي يسمح باحترام الحريات الأساسية للمواطنين الأوروبيين عند معالجة بياناتهم الشخصية في الولايات المتحدة الأمريكية. وهذا الاتفاق يعطي المواطنين الأوروبيين الحقوق المنصوص عليها في التوجيه الرئاسي حول الحياة الخاصة الصادر عام 2014 وكذلك في القانون الأمريكي لعام 1974 حول الخصوصية المسمى Privacy Act"، والذي ينص على حق الأمريكيين بالاطلاع وبالطعن ما خلا حالة الأمن الوطني- في حال استعمال بياناتهم بصورة غير مشروعة مع العلم أن البيانات الشخصية المجمعة في أوروبا، وفي الجزائر وفي أية دولة عبر العالم من قبل وسائل التواصل الاجتماعي الأمريكية، كفيسبوك يتم تخزينها في الواقع في الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

[1] - وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص53.

[2] - المرجع نفسه، ص71.

المبحث الثاني: آليات حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية.

يتصل الجهد الدولي والجهد الإقليمي، وحتى الجهد الوطني لحماية الخصوصية المعلوماتية ببذل الجهد في حماية الحق في الخصوصية عموما، ضد أي اعتداء بغض النظر عن طبيعته، وقد تبلورت هذه الجهود مؤخرا بعد انتشار تكنولوجيا المعلومات في إطار خاص يتعلق بحماية الحياة الخاصة من أخطار المعالجة الآلية للبيانات الشخصية من نظم الكومبيوتر وبنوك المعلومات.

الأمر الذي حذا بمختلف التشريعات الدولية إلى التدخل لإرساء آليات لحماية حق الخصوصية الرقمية من الانتهاكات الواقعة ضده، وذلك من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الدولية في هذا المجال من بينها المؤتمر الدولي لحقوق الانسان والمؤتمر الدولي لأمن المعلومات الالكترونية المنعقد في 2005 ، واتفاقية بودابست لسنة 2001 المتعلقة بالإجرام المعلوماتي وغيرها من الجهود الدولية الرامية إلى حماية حق الخصوصية المعلوماتية.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق إلى الجهود الدولية والإقليمية لحماية الخصوصية المعلوماتية في المطلب الأول، ثم نتناول آليات الحماية الوطنية للحق في الخصوصية المعلوماتية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لحماية الخصوصية المعلوماتية.

إن التزايد المستمر في استخدام وسائل التقنية العالية في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية من قبل الدولة أو القطاع الخاص غير موضوع المصلحة المحمية، حيث بدأ الانتقال من حماية الحياة الخاصة إلى الاهتمام أكثر بحماية البيانات الشخصية وهي الجزء المعنوي من الحياة الخاصة. وفي هذا المناخ تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في وضع الاطار القانوني لحماية حقوق الفرد الانسان وخصوصيته من تأثير المعلوماتية.

الفرع الأول: الجهود الدولية في حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية.

كان موضوع حماية الخصوصية المعلوماتية محل اهتمام العديد من المنظمات الدولية، خاصة بعد انعقاد المؤتمر الأول للأمم المتحدة الخاص بحقوق الانسان المنعقد سنة 1968 في طهران، حيث كان محركا أساسيا حول مدى تأثير التطور التكنولوجي على مجال حقوق الانسان وحرياته، وبالخصوص على حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية، حيث أن العديد من الهيئات والمؤسسات الدولية ساهمت في إرساء هذه الحماية، ونذكر من بين هذه الهيئات:

أولا: الدليل الإرشادي لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD:

لعبت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية منذ منتصف السبعينات من القرن الماضي دورا أساسيا في تعزيز احترام الحق في الخصوصية المعلوماتية كقيمة أساسية وشرط لضمان التدفق الحر للبيانات الشخصية عبر الحدود، فمنذ سنة 1978 بدأت هذه المنظمة في وضع أدلة وقواعد إرشادية بشأن حماية الخصوصية ونقل البيانات، ومحاولة براز دور الجهود الدولية في الإعتراف بالحق في الخصوصية المعلوماتية، ثم إلى دور الهيئات الإقليمية.[1]

ومن أهم التوجهات الرئيسية المتعلقة بحماية البيانات الخاصة التي جاء بها هذا الدليل:

– مشروعية– جمع البيانات من خلال تحديد وحصر عمليات جمعها والإقتصار على طبيعة البيانات الشخصية ،وتحديدها، وذلك بشكل يوفر الضمان على أن الحصول على هذه البيانات يتم بطريقة وأساليب مشروعة ونزيهة.

– تحديد الغرض من جمع البيانات واستخدامها، وذلك فقط للغرض الذي جمعت من أجله، وأن تكون في نطاق الحدود الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

[1] – محمد كمال محمد الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2017، ص 189.

- توفير وسائل حماية أمن المعلومات وضمان سريتها.

- الحق في المشاركة والمساءلة ومقتضى ذلك أن يكون للأشخاص المعنيين الحق في الحصول والتعرف على البيانات التي تخصهم ومراقبة مدى صحتها.

ولقد اعتبر مجلس المنظمة أن التدفق الحر للبيانات الشخصية عبر الحدود من العوامل المساهمة في النمو الاقتصادي والإجتماعي بما يفرض على الدول الأعضاء الإهتمام بضمان حماية هذه البيانات الشخصية والحياة الخاصة والحريات الفردية في إطار قانوني وتنظيمات منسجمة تمنع إعاقة حركة تدفق البيانات عبر الحدود، والظاهر أن هذا الدليل قد لعب دورا أساسيا في التأثير على اتجاه العديد من الدول الأوروبية ودفعها إلى إقرار تشريعات وطنية في حقل الخصوصية المعلوماتية.[1]

ولقد تأكد اهتمام هذه المنظمة بشكل عملي بحماية الخصوصية المعلوماتية ونقل وتدفق البيانات الشخصية من خلال وضعها لمجموعة من القواعد الإرشادية والتي تتمتع بالصبغة الإلزامية للعاملين سواء في نطاق القطاع الخاص أو القطاع العام بحيث يمتد نطاق هذه القواعد للبيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين في القطاعين الحكومي والخاص، وتشمل البيانات المعالجة آليا وكذا المعدة يدويا وتتكون هذه الإرشادات من ثماني مبادئ تتمثل في:[2]

1 - تعيين حدود التجميع، من خلال فرض قيود على تجميع البيانات الشخصية، حيث تحدد البيانات التي يتم التحصل عليها بطرق وأساليب مشروعة ونزيهة مع توفر العلم والرضا بموضوع تجميع هذه البيانات من أصحاب الشأن.

[1] - يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات دليل أمن المعلومات والخصوصية جرائم الكمبيوتر والانترنت، الجزء الأول، منشورات اتحاد المصارف العربية ، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص26.

[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة معمقة في مكافحة جرائم التقنية الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص 626.

2- تعيين الغرض، حيث يكون الغرض الذي تستخدم فيه البيانات الشخصية محصورا ومقيدا ومحددا سلفا.

3- تحديد نوعية البيانات حيث يتوجب أن تتعلق البيانات بالغاية والغرض الذي سوف تستخدم من أجله، فضلا عن كونها دقيقة وكاملة ومعينة.

4 تعيين حدود الإستخدام وهو مبدأ يقتضي عدم نشر البيانات الشخصية وإفشائها من غير المصرح لهم بذلك إلا بموافقة صاحب البيانات أو بناء على نص قانوني.

5 – ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات أمنية ملائمة لحماية البيانات الشخصية.

6 – مبدأ حق الأشخاص المعنية في الوصول والتعرف على البيانات التي تخصهم ومراقبة مدى صحتها.

7- مبدأ مساءلة الأشخاص والجهات المرخص لهم بالوصول والإطلاع على البيانات ذات الصفة الخاصة.

ثانيا: دليل الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95/45 المتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصية.

لم تكن مسألة حماية الخصوصية المعلوماتية غائبة عن اهتمامات الأمم المتحدة وذلك من خلال تبني الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة دليلا لتنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية والذي صدر على شكل قرار بتاريخ 14/12/1990 تضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحواسيب الإلكترونية كتوصيات للدول الأعضاء لتضمينها في التدابير التشريعية في مجال حماية الخصوصية المعلوماتية وهي تقريبا نفس المبادئ المقررة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومن أهم هذه المبادئ التي جاء بها هذا القرار نذكر:[1]

[1] – منى الأشقر جبور، المرجع السابق، ص 54.

– مبدأ المشروعية والنزاهة في جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص وعدم استخدامها لأغراض مخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

– مبدأ الصحة الذي يلتزم بمقتضاه المسؤول عن إعداد ملفات البيانات أو المسؤول عن حفظها بالتحقق من دقة البيانات المسجلة وملاءمتها.

– مبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات الشخصية عنهم ، وهو المبدأ الذي يقر حق الشخص أن يعرف معالجة آلية لمعلومات شخصية تتعلق بوأن ي، خطر بذلك.

– مبدأ الأمن والذي يتضمن التزام الدولة اتخاذ التدابير الملائمة لحماية البيانات الشخصية من اطلاع الغير عليها بغير إذن، أو استخدام البيانات بشكل غير آمن.

وقد دعا هذا القرار إلى ضرورة إنشاء سلطة رقابة تتولى الإشراف على احترام المبادئ السالفة الذكر وكيفية تطبيقها .

ثالثا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

نظرا لتضخم بواعث القلق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات ذات المصلحة إزاء الأثر السلبي الذي يمكن أن يطال الخصوصية بسبب الإستعمال غير المشروع للمعلوماتية في سياق المراقبة الداخلية والخارجية وإعتراض الإتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر من سنة 2013 القرار رقم 167/68 بشأن الخصوصية في العصر الرقمي، والذي أكدت من خلاله الجمعية العامة على أن حقوق الأشخاص الموجودة خارج الفضاء الإلكتروني يجب أن تحظى أيضا بالحماية في هذا الفضاء.[1]

[1] – محمد كمال محمود الدسوقي، المرجع السابق، ص191.

واستنادا إلى هذا القرار فتحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مشاورة في 27 فيفري 2014، وجهت في إطارها استبيانا إلى الدول الأعضاء عن طريق بعثاتها الدائمة في جنيف ونيويورك والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ودعت المفوضية في بيانها الدول إلى تقديم إسهامات بشأن القضايا والمواضيع التي تناولتها الجمعية العامة في قرارها 167/68، وقد وردت الإسهامات من 29 دولة عضوا من جميع المناطق ومن 05 منظمات دولية، وثلاث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، و 16 منظمة غير حكومية.

وأشارت العديد من هذه الإسهامات بالتفصيل إلى الأطر التشريعية الوطنية القائمة وإلى تدابير أخرى اتخذت لضمان احترام الخصوصية في العصر الرقمي وحمايتها.

الفرع الثاني: دور الهيئات الإقليمية في حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية.

لقد كان للهيئات والمنظمات الإقليمية حضور قوي إلى جانب المنظمات الدولية في مجال الإعتراف بالخصوصية المعلوماتية وإرساء الحماية لها، ولعل من أبرز هذه الجهود الإقليمية كان على المستوى الأوروبي لانطوائها على جهود هامة في مجال حماية البيانات الشخصية وكذلك تشكيلها نموذجا لكثير من دول العالم في هذا المجال.

فالدول الأوروبية سيما الغربية منها تحديدا كان لها السبق في مجال التشريعات الخاصة بالجرائم المعلوماتية وحماية البيانات والمعلومات المعالجة آليا بحكم كونها أحد منابع ثورة المعلومات التي انطلقت إلى باقي دول العالم، وأمام مخاطر وتحديات تلك التقنية الحديثة كان لزاما على تلك الدول أن تتخذ من التشريعات درعا واقيا لها ولمؤسساتها وأفرادها لصد تلك المخاطر، ومن أبرز هذه الإتفاقيات نذكر:

أولا: إتفاقية المجلس الأوروبي بشأن حماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

لعب مجلس أوروبا والذي هو في الأصل معني بحقوق الإنسان دورا كبيرا في إفراد ووضع إتفاقية عالمية بشأن حماية الخصوصية المعلوماتية، حيث تبنت لجنة وزراء من مجلس أوربا التي أنيط بها معالجة موضوع الخصوصية إتفاقية حماية الأشخاص في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ تمثل الحد الأدنى لمعايير حماية الخصوصية المعلوماتية المتعين على الدول الأطراف تضمينها في التدابير التشريعية والقوانين التي تصيغها، حيث نصت المادة الرابعة منها على أن تقوم كل دولة طرف باتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[1]

وتهدف هذه الإتفاقية حسب نص المادة الأولى منها إلى ضمان إحترام الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص طبيعي كيفما كانت جنسيته أو مكان إقامته وخاصة حقه في حياة خاصة تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة به.

وقد نصت المادة 05 من هذه الإتفاقية على أن الحماية تشمل المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تم تحصيلها ومعالجتها بطريقة نزيهة ومشروعة، بالإضافة إلى أنها مسجلة لغايات محددة ومشروعة والتي لا يتم استعمالها بشكل يتعارض مع هذه الغايات.[2]

حيث أن هذه الإتفاقية من خلال ما ورد في ديباجتها هو تعبير الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة عن رغبتها في توسيع حماية الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد لتشمل الحق في احترام الحياة الخاصة، آخذة بعين الإعتبار كثافة التداول عبر الحدود للمعطيات ذات الطابع الشخصي

[1] – محمد كمال محمود الدسوقي، المرجع السابق، ص 195.

[2] – مروة زين العابدين، المرجع السابق، ص302.

المعالجة آليا، وفي نفس الوقت إقرارها لضرورة التوفيق بين القيم الأساسية لاحترام الحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات.

ثانيا: إتفاقية المجلس الأوروبي بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية.

تهدف هذه الإتفاقية بشكل عام إلى حماية المجتمع الأوروبي من الجريمة المعلوماتية عن طريق التعاون الدولي، حيث كرست مبدأ السرية في عملية تبادل المعلومات الدولية بين الأطراف، وقد جسدت هذه الإتفاقية الجهود التي بذلها المجلس الأوروبي للتصدي ومكافحة الجرائم المعلوماتية و التي شكلت تحديا خطيرا وتهديدا حقيقيا لمصالح الدول والمؤسسات والأفراد، ووفقا لما جاء في ديباجة هذه الاتفاقية، فقد حرصت الدول الموقعة من جانبها على ضرورة ضمان وجود توازن ملائم بين مصالح تنفيذ القانون واحترام حقوق الإنسان الأساسية كما هو منصوص عليه في اتفاقية مجلس أوروبا عام 1950 بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي للأمم المتحدة لعام 1966 بشأن الحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الدولية الأخرى واجبة التطبيق بشأن حقوق الإنسان التي تؤكد على حق كل فرد في التعبير عن رأيه دون أي تدخل وكذلك الحق في حرية التعبير وتلقي ونقل المعلومات والأفكار في شتى المجالات بغض النظر عن الحدود والحقوق المتعلقة باحترام الخصوصية.

فقد اعتبرت مسألة حماية الأفراد إزاء المعالجة الآلية للبيانات الشخصية من أهم المواضيع التي أخذت بعين الإعتبار عند توقيع هذه الإتفاقية بعد تأكيدها في ديباجتها على إدراك الدول حاجتها في الحرص على الحق في حماية البيانات الشخصية وفقا لاتفاقية مجلس أوروبا الموقعة عام 1981.

وقد تضمن الفصل الأول من هذه الإتفاقية النص على الجرائم ضد سرية وسلامة وإتاحة البيانات والنظم تحت عنوان الجرائم التي تمس خصوصية وتجانس وتوافر بيانات الكمبيوتر ومنظوماته، ومن

الجرائم المنصوص عليها في هذا الشأن، جرائم الوصول والإعتراض غير المشروع على نظام معلوماتي، التعدي على البيانات عن طريق إتلافها أو تغييبها أو محوها أو إفسادها أو تغييرها بدون وجه حق.[1]

ثالثا: إتفاقية الإتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

تعتمد هذه الاتفاقية إطارا قانونيا للأمن في الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي كما تهدف إلى محاولة تحديد الأهداف والتوجيهات الرئيسية لمجتمع المعلومات في إفريقيا، وتعزيز التشريعات والأنظمة الحالية الخاصة بتكنولوجيات المعلومات والإتصالات للدول الأعضاء والمجموعات الإقتصادية الإقليمية، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية أن انضمام الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي يعتبر بمثابة تجديد تمسكها بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والشعوب الواردة في الإعلانات والاتفاقيات المعتمدة في الإطار الإفريقي والأمم المتحدة، باعتبارها تنشئ أطارا معياريا حول الأمن في الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، يراعي احترام حقوق المواطنين الأساسية المكفولة بموجب النصوص الأساسية للقانون المحلي وكذلك بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحقوق الإنسان، لا سيما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

واعتبارا لذلك فإن استقراء نصوص هذه الاتفاقية يوحي بوجود سعي إلى تحديد قواعد الأمن الضرورية لإنشاء فضاء رقمي موثوق به في المعاملات الالكترونية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال إيجاد قواعد قانونية تحمي المعطيات ذات الطابع الشخصي وأنظمة المعلومات، وفي ذلك استجابة للاحتياجات المتمثلة في وضع تشريعات متناسقة في مجال الأمن

[1] – محمد كمال محمود الدسوقي، المرجع السابق، ص 197.

الإلكتروني بالدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، مستهدفة أن تضع كل دولة طرق آلية قادرة على مكافحة الانتهاكات للخصوصية، والتي قد تنشؤ عن جمع ومعالجة ونقل وتخزين واستخدام بيانات ذات طابع شخصي، مع ضرورة التزام أي مؤسسة عند معالجتها لهذه المعطيات احترام الحريات والحقوق الأساسية للأفراد، مع الأخذ بعين الاعتبار في نفس الوقت مصالح هاته المؤسسات مراعاة لأفضل الممارسات المعترف بها على الصعيد الدولي.

وهو الأمر الذي وقفت على تأكيده دباجة هاته الاتفاقية عندما اعتبرت أن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة عموما تشكل تحديا رئيسيا لمجتمع المعلومات بالنسبة للسلطات الحكومية والأطراف المعنية الأخرى على حد سواء، وأن هذه الحماية تقتضي توازنا بين استخدام تكنولوجيا المعلومات وحماية الحياة الخاصة للمواطنين في نشاطاتهم اليومية أو المهنية مع ضمان حرية تداول المعلومات، كما تحرص الدول على إنشاء سلطة إدارية تتكفل بتوفير هذه الحماية للمعطيات الشخصية.[1]

ولذلك نجد أن هذه الاتفاقية اعتبرت من أهم آليات الحماية للخصوصية المعلوماتية، هي الحماية الجزائية سواء من حيث القانون الجزائي الموضوعي بالدعوة إلى وضع سياسات لاعتماد جرائم جديدة خاصة بالاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي ومواءمة نظام العقوبات الموجود فعليا في الدول الأعضاء المناخ التكنولوجي في العصر الحديث وبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو من حيث مع القانون الجزائي الإجرائي من خلال تحديد الآليات لتكييف الإجراءات التي تكون مناسبة للبحث والتحري عن الجريمة ذات الطبيعة المعلوماتية.

وعلى المستوى العربي فإن القانون الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم 495 د 19 بتاريخ

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 677.

08/10/2003 والمعتمد كذلك من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم 417 د 21 في سنة 2004 حث – على المعاقبة على مجموعة من صور السلوك الإجرامي التي تمس الحق في الخصوصية بواسطة نظام معلوماتي، وهو ما نصت عليه المادة 16 من هذا القانون، حيث تنص على أنه: "كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الدينية أو الأسرية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها يعاقب بالحبس..."

كما نصت المادة 08 من مشروع القانون المذكور على معاقبة كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمدا بدون وجه حق ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بالإضافة إلى الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 أين أبدت الدول العربية الموقعة حسب ما ورد في ديباجة هذه الإتفاقية رغبتها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها، وذلك اقتناعا منها بضرورة الحاجة إلى تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات مع مراعاة النظام العام لكل دولة والتزاما بالمعاهدات والمواثيق العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة من حيث ضمانها واحترامها وحمايتها، لذلك فقد نصت المادة الرابعة عشرة منها على تجريم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.[1]

المطلب الثاني: التنظيم القانوني المكرس لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية.

لم يبق المشرع الجزائري بمنأى عن التحولات الجارية في تكنولوجيا المعلومات، وما صاحبها من أفعال محرمة، فسن مجموعة من النصوص القانونية ضمنها في التعديل الدستوري الجديد وفي

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 679.

القوانين العضوية والأساسية وفي قانون العقوبات، تهدف إلى الوقاية ومكافحة الجرائم الماسة بالخصوصية المعلوماتية في حياة الأشخاص.

الفرع الأول: النصوص الوقائية للحق في الخصوصية المعلوماتية.

جاءت الحماية التي تبناها المشرع الجزائري للحق في الخصوصية الرقمية في نصوص متفرقة حيث كرسها في الدستور بصورة محملة، وفصل في تنظيمها في القوانين الأخرى المنظمة لمختلف القطاعات

أولا: حماية الحق في الخصوصية الرقمية في الدستور الجزائري.

لقد أولى الدستور الجزائري للحق في الخصوصية أهمية بالغة وإعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع – بالحرمة، وذلك بموجب كل الدساتير المتعاقبة، حيث نصت المادة 14 من دستور 1963 على عدم جواز الاعتداء على حرمة المسكن وبضمانها حفظ سر المراسلات لجميع المواطنين، أما المادة 49 من دستور 1976 فاعترفت صراحة بعدم جواز انتهاك الحرمة الخاصة بحياة المواطن، وبضمان سرية المراسلات والمواصلات.[1]

ونصت المادة 39 من التعديل دستوري 1996أنه : "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، ولم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة باعتباره حقا دستوريا مطلقا، بل اعتبره من الواجبات التي يجب علي الأفراد مراعاتها عند ممارستهم لحقوقهم الأخرى، وألزمهم المحافظة عليها بسترها حيث نصت المادة 63 من دستور 1996: "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما ...ستر الحياة الخاصة"

[1] – المادة 49 من دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 25نوفمبر 1976.

وتم إعادة تأكيد حرص المشرع الدستوري على حرمة الحياة الخاصة بموجب تعديل 2020، في أحكام المادة 47 منه ، والتي نصت في فقرتها الرابعة على أن: " حماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي". وهي دلالة على تفاعل المشرع مع المطالبات متطلبات العصر الرقمي وتضمينه حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كحماية للخصوصية الرقمية.

وتأكيدا منه على حرمة الحياة الخاصة نص في المادة 81 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي : "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما منها احترام الحق في الشرف والحياة الخاصة وحماية الأسرة والطفولة والشباب"[1]

ثانيا: حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في القوانين المنظمة لمختلف القطاعات:

عمد المشرع إلى إلزام الموظفين العاملين في مختلف الأسلاك المهنية من خلال القوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم بواجب الالتزام بالسر المهني وعدم إفشاء البيانات الالكترونية للأفراد، والتي تحصلوا عليها بمناسبة أدائهم لوظائفهم. ومن هذه القوانين العضوية نذكر منها :

1- المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن:[2] حيث جاء في المادة 11 منه على انه: " لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تسلم أية وثيقة أو أي خبر مهما يكن سندها في ذلك، إذا كانت الوثيقة والخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية..."

2- قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل: جاء في المادة 07 منه: " أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة أن

[1] - المادة 81 من التعديل الدستوري 2020.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408هـ الموافق ل 4 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، العدد 27 الصادرة بتاريخ 06 يوليو 1988.

لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية".

3- قانون رقم 2000-03 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية: لقد عرف المشرع الجزائري المراسلات في المادة 09 الفقرة 06 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بأنها:[1] كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه لا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات"، وهو إقرار ضمني منه أن المراسلات الالكترونية تستمد سريتها وحمايتها من الخطابات الخاصة. من خلال استبعاده للمراسلات ذات الطابع العام كالكتب والمجلات والجرائد واليوميات مما يبين فكرة أن سرية الرسالة الالكترونية جانب من جوانب شخصية المرسل، فهي حق من حقوق الشخصية، وكما يجب احترام شخصية المرسل يجب احترام سرية رسائله الالكترونية، وهو ما يمثل دليلا واضحا أن هذه السرية مستمدة الحماية واحترام الحق في الخصوصية المعلوماتية.[2] أما المادة 59 من القانون السابق ذكره فقد جاءت بتسليط العقوبات على منتهكي الخصوصية المعلوماتية بقولها: " يتعين على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص وكذا مستخدميهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون احترام سرية المراسلات الصادرة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية، وشروط حماية الحياة الخاصة وكذا المعلومات الاسمية للمرتفقين"

[1] – القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، العدد 18، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2000.

[2] – محمد بن حيدة، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2010، ص55.

وبذلك يؤكد المشرع مرة أخرى على أهمية توفير الخصوصية الرقمية للأفراد من خلال اشتراطه احترام السرية وعدم انتهاك الحرمة وحياد الخدمة إزاء تلك المراسلات.[1]

4- القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال: حيث جاء في المادة 4 منه على أنه:[2] "يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية ... وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير". وهو نص في غاية الأهمية بالنسبة لمبدأ الحق في الحياة الخاصة الرقمية لما يحمله من ضمانات للأفراد على وجه العموم. حيث حظر تسجيل مكالمات الأشخاص الخاصة والسرية، إلا إذا كان ذلك بدافع حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية.[3]

كما يلتزم مقدم الخدمة بحفظ المعطيات المتعلقة بالخصوصية، فوردت على سبيل الحصر في المادة 11 من هذا القانون وذلك لمدة سنة واحدة تحت طائلة العقوبات المقررة في ذات المادة، أو إلى نصوص قانون العقوبات في حال كان الجاني شخص معنوي.

5 – القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام:[4] الذي أكد على وجوب حماية الحياة الخاصة من تجاوزات الصحافة التي تبرر كل تصرفاتها التي تلحق الضرر بالغير على أساس مبدأ

[1] – المادة 64 من القانون 2000-03.

[2] – القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المعدل والمتمم.

[3] – منيرة عبيزة، حماية البيانات الخصوصية للمستهلك الالكتروني على ضوء التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، 23 و 24 افريل 2018 ، المركز الجامعي ميلة، ص6.

[4] – القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة2012.

حرية الإعلام وتتجسد العلاقة التي تربط الحق في الخصوصية بالحق في الإعلام في كونه أحد القيود الرئيسية التي يجب أن تلتزم بها، والمبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند نشر أي منشورة أو جريدة أو دورية أو مطبوعة لمقالاتها وأخبارها، وهو ما يبين أهمية الحق في الخصوصية الرقمية من جهة وخطورة الاعتداء الذي قد تسببه هذه الوسائل إذا أخلت بهذا الالتزام من جهة أخرى.[1]

6-قانون رقم 14-04 متعلق بالنشاط السمعي البصري:[2] حيث تضمن المادة 66 ما يأتي : يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم، وذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

7- قانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين:[3] حيث ألزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالحفاظ على سرية البيانات مع اشتراطه الحصول على موافقة المعني الصريحة، ومنع من استعمالها لأغراض أخرى غير الغرض الذي حدده القانون، وذلك في نصوص المواد 42 و43 من القانون سابق الذكر.

المادة 42: " يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة".

-المادة 43: لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة. ولا يمكن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يجمع إلا البيانات

[1] - محمد بن حيدة، المرجع السابق، ص 84.

[2] - قانون رقم 14-04 مؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

[3] - قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج ج، العدد 6، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.

الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى".

8-قانون رقم 18-07-2 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:[1] يعد هذا القانون من أحدث القوانين التي تم تشريعها في إطار حماية حق الأشخاص الطبيعيين في الخصوصية الرقمية، ويمكن القول انه استدرك للإغفال الذي وقع فيه المشرع في قانون رقم 18-05، ولعل من ابرز هذه المواد التي وضعها بخصوص هذه الحماية نجد المادة 2 التي نصت على أنه : " يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم " مع تعريفه لمصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها :" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[2]

كما نجد أيضا المادة 07 من هذا القانون والتي تنص ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني من اجل السماح بمعالجه معطياته الشخصية، وإذا كان فاقد أو نقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد القانونية العامة، كما يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت شاء غير أن المشرع يستثنى حالات معينة لا تكون موافقة الشخص المعنى ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني، أو لحماية حياته الخاصة، أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه، أو للحفاظ على

[1] – قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر ج ج، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

[2] – المادة3 من القانون 18-07 .

مصالحه الحيوية وذلك عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن الرضا، أو في حالة تعلق الأمر بالمصلحة العامة، أو بمهام السلطة التشريعية.[1]

ويكون بذلك المشرع قد أدخل في مجال حماية الخصوصية الرقمية كل العناصر المكونة لشخصية الفرد، وشملها بالحماية القانونية . وتم بمقتضى هذا القانون إنشاء جهاز يسمى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، لتساهم إلى جانب السلطة القضائية في السهر على حماية الخصوصية الرقمية للأشخاص الطبيعيين.

الفرع الثاني: حماية الخصوصية المعلوماتية في التشريع العقابي

يعتبر قانونا الإجراءات الجزائية والعقوبات الأداة التشريعية الرادعة التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في معاقبة المخترقين للخصوصية الرقمية للأفراد، كما سيأتي شرحه تباعا:

أولا: الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية :

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية المخول للبحث في مقتضيات توفير الحق في الخصوصية الرقمية وذلك بالإضافة إلى ضروريات التحري والتحقيق في القضايا المتعلقة بجرائم المعلوماتية ومن بين التدابير القانونية التي فعلها المشرع فيما يخص الجرائم المعلوماتية التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومن بينها إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"[2] وذلك بتمديد الاختصاص للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إلى اختصاص محاكم أخرى وهذا بغرض متابعة مرتكبيها والحد من انتشارها.[3]

[1] – المادة7 من القانون 18-07 .

[2] – المادة 394 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] – المادة 37 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانيا: الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

تضمن قانون العقوبات الجزائري جملة من المواد القانونية التي حملت في مضمونها حماية جزائية مباشرة أو غير مباشرة للخصوصية الرقمية للأفراد من الجرائم الالكترونية، وذلك من خلال الدفاع عن الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ونذكر فيما يلي بعض تلك الجرائم على سبيل المثال:

- ضمان عدم إفشاء السر المهني للمكلفون بالصحة العمومية بمناسبة أدائهم وظائفهم في المادة 301: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجد عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"

- الحق في سرية المراسلات: تنص المادة 303: " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "

- تجريم التصنت أو الالتقاط أو التسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو صور دون موافقة صاحب الشأن بأي وسيلة كانت على شرط أن يكون الحديث المعني ذا طابع خصوصي أو سري ، حيث جاءت المادة 303 مكرر كما يلي :

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت"

- تجريم التشهير بالحياة الخاصة ولو كانت من الصحافة بمناسبة أداء عملها، وذلك بالاحتفاظ أو الإذاعة للمكالمات أو الوثائق المتحصل عليها بالطرق السابقة الذكر في المادة 303 مكرر، وعليه

جاء نص المادة 303 مكرر 1 بالنص التالي : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها فى المادة 303 مكرر من هذا القانون".

وأوردت المادة 303 مكرر 2 عقوبات تكميلية يمكن توقيعها على المذنب. أما المادة 303 مكرر3 فقد أكدت إمكانية تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بسبب المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير.

إضافة إلى ذلك فقد اصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص للحفاظ على الخصوصية الرقمية للأشخاص، فأضاف القسم السابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 ، حيث شدد في العقوبة بمجرد المحاولة بالمساس بالمنظومة الآلية للمعطيات.[1]

فقد جاء في المادة 394 مكرر 2 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. مع تشديد العقوبة في حالة كان إفشاء أو نشر البيانات الخاصة من شخص معنوي بنص المادة 394 مكرر 4.

[1] - عبد الصمد حوالف، الآليات القانونية لتلافي الجريمة المعلوماتية والحد من انتشارها وفق التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد4، 2020، ص89.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة والتي حاولنا من خلالها الإلمام بموضوع الحماية الجزائية للحق في الخصوصية المعلوماتية، وما يطرحه من اشكالات مختلفة كونه أصبح من القضايا المعاصرة التي باتت تشغل المجتمع بأسره في ظل الانتشار الواسع والاستعمال اللامحدود لشبكة الأنترنت، ومن خلال الاطلاع على الاتفاقيات الدولية واستقراء النصوص القانونية نجد بأن المشرع الجزائري حاول جاهدا وضع نوع من التوازن ما بين الحق في حماية الحياة الخاصة أو ما يعرف بالحق في الخصوصية في البيئة الافتراضية وبين حق الدولة في متابعة الجرائم المعلوماتية بشتى صورها هذا ما يجعلنا نقف على جملة من النتائج المتوصل إليها، والتي نراها تخدم موضوع البحث وهي:

– الحق في الخصوصية الرقمية مفهوم مستحدث يعبر عن قدرة الأشخاص على التحكم في تدفق بياناتهم الشخصية عبر الأنظمة المعلوماتية ومختلف تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة. وبالرغم من كونه امتدادا لمفهوم الخصوصية التي نعرفها منذ القدم فإن لهذا المفهوم المستحدث محلا ونطاقا مختلفين.

– تمثل البيانات الشخصية بنوعها المحددة للهوية والبيانات الشخصية الخاصة محلا للحق في الخصوصية الرقمية، باعتبارها الدعامة الالكترونية للمعلومات الشخصية التي يحق للأشخاص التكتم عنها وعدم إعلانها للغير. لذلك فقد حظيت بالكثير من الجهود التشريعية على المستويين الدولي والوطني في سبيل تنظيمها وحمايتها.

– تمثل الأنظمة المعلوماتية البيئة الالكترونية حيث تخلق البيانات وتعالج وتخزن وتتدفق، لذلك فهي تمثل نطاق الحق في الخصوصية بمختلف أنواعها، بدء بالحواسيب الشخصية والهواتف الذكية والشبكات المعلوماتية ووصولا إلى مواقع الانترنت، وخدمات البريد الالكتروني والسكايب ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث أن تجميعها يمثل بدوره نطاقا للحق في الخصوصية الرقمية.

– على غرار معظم الدول المتقدمة، فقد كفل للشرع الجزائري حق الأفراد في الخصوصية من خلال الدستور، وسعى إلى تكريس هذا الحق من خلال صياغة قواعد جنائية على المستويين الموضوعي والإجرائي من شأنها ضمان الحماية الجنائية لهذا الحق إلا أنه وخلاف الكثير من التشريعات الداخلية على غرار فرنسا وتونس مثلا، لا يخص البيانات الشخصية بتشريع خاص يكفل لها الحماية الجنائية رغم كونها تمثل محل وجوهر الحق في الخصوصية الرقمية.

– لقد قدم القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حول المساس بأنظمة المعالجة الآلية، حماية موضوعية للحق في الخصوصية عبر الأنظمة المعلوماتية، بتجريم جملة من الأفعال الماسة بالبيانات عموما دون أن يخص البيانات الشخصية بحماية خاصة، بل هي تدخل في عموم النصوص المتعلقة بحماية الأنظمة المعلوماتية والبيانات بصفة عامة.

ومن خلال ما سبق نقترح التوصيات التالية :

– الابتعاد عن التعميم والغموض الذي اكتنف النصوص القانونية المنظمة للحق في الخصوصية المعلوماتية.

– وضع آليات وتدابير مكافحة تسريب المعلومات أو الدخول غير الآمن لها من خلال برامج الكترونية التي تدعم حماية البيانات الشخصية.

–حتمية إعادة صياغة قواعد قانونية جديدة لحماية الخصوصية الرقمية ، بما يتناسب مع التطور الحاصل في الحياة المعلوماتية.

– إعادة إطلاق مشروع تأمين بيانات الجزائريين، الذي تم التخلي عنه منذ سنوات.

–الإسراع في تجسيد مشروع القطب الجزائي لمحاربة الجريمة الالكترونية الذي من شأنه التصدي الفعال لجميع الهجمات السيبرانية، التي قد تنجم عن الانحرافات في مجال استعمال الرقمنة، بشكل أصبح يهدد أمن واستقرار مؤسسات الدولة ويعطل العملات المالية ويهدد الحق في الخصوصية الرقمية للأفراد من خلال ابتزازهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية.

1-الدساتير:

1-دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 25نوفمبر 1976.

2-المرسوم الرئاسي رقم 20 -442- المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

2-القوانين:

3- القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة2012.

4-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 09 جوان 1966، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 78.

5-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 يونيو 2021 ، ج ر ج ج، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021.

6- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، العدد 18، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2000.

7-القانون 04-19 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر ج ج، العدد 83 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 2004.

8-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

9-القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد47، المؤرخة في 16 أوت 2009.

10- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

11- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج ج، العدد 6، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.

12-القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 جويلية 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج، العدد37، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2016.

13-القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج، العدد 28، المؤرخة في 16 ماي 2018.

14- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر ج ج، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

3-المراسيم التنظيمية:

15-المرسوم التنفيذي رقم 131/88 مؤرخ في 04 جويلية 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، العدد 1013، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

ثانيا: الكتب.

16-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 2 ، دار هومة، الجزائر، 2009.

17-أحمد عبد الظاهر ، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

18-خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009.

19-دلخار صالح بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

20-سعيد عبد اللطيف، حسن إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتبكة عبر الأنترنت الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

21-سمير عالية، الجرائم الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2020.

22-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

23-عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

24-عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة معمقة في مكافحة جرائم التقنية الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

25-العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، دار الكتب العلمية، مراكش، 2010.

26-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة ،ط2، دار هومة، الجزائر، 2017.

27-عمر أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

28-محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، عمان، الاردن.

29-محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

30-محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمانها في مواجهة الحاسوب دراسة تحليلية نقدية مقارنة للحق في الخصوصية وتطبيقاتها في القانون الكويتي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1992.

31-محمد كمال محمد الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2017.

32-محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013.

33- ممدوح خليل ،بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص150

34-محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2017.

35-مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الجرائم المعلوماتية الواقعة ضد النظام المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2015.

36-مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت بين القانون الإتفاقي والقانون الوطني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.

37-مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011.

38-منى الأشقر جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، 2018، بيروت، لبنان.

39-ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018.

40-نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.

41-هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، الطبعة الأولى، أسبوط، مصر، 1992.

42-وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزارة العدل العرب، جامعة الدول العربية، ط1، بيروت، 2017.

43-يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات دليل أمن المعلومات والخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

44-أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2005-2006.

45-براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2018/2017.

46-سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020-2021.

47- نعيم سعيداني، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2020-2021

48-أشراف البكوش، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية و السياسية، سوسة، تونس، 2006-2007.

49-بن ذياب مالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

50-طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2007/2006.

51-ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2015/2014.

52- محمد بن حيدة، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2010.

رابعا: المقالات والمجلات العلمية.

53-ربيعي حسين، المراقبة الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية داخل الفضاء الرقمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

54-عبد الرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، العدد12، 2011، كلية الحقوق، جامعة بجاية.

55-عبد الصمد حوالف، الآليات القانونية لتلافي الجريمة المعلوماتية والحد من انتشارها وفق التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد4، 2020.

56-غنام محمد غنام، الحماية الجنائية والإدارية للأفراد عند تجميع بياناتهم الشخصية في أجهزة الكومبيوتر، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، العدد 02، دبي، جويلية 2003.

57-يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل الاقتصاد والادارة والقانون، المجلد22، العدد الثاني، جامعة باجي مختار ،عنابة، ديسمبر 2016.

58-مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 7، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2018.

59-منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية 2013.

60- منيرة عبيزة، حماية البيانات الخصوصية للمستهلك الالكتروني على ضوء التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، 23 و 24 افريل 2018 ، المركز الجامعي ميلة.

61-فهد عبد العزيز سعيد، دور تقنية المعلومات في حماية خصوصية البيانات مركز التميز لأمن المعلومات، المقالات العالمية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2010.

62- سوز حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد الحادي عشر، 2018.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر .....

الإهداء .....

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخصوصية المعلوماتية

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية..... 06

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية المعلوماتية..... 07

الفرع الأول: تعريف الخصوصية المعلوماتية 07

الفرع الثاني: تعريف البيانات أو المعطيات الشخصية 07

المطلب الثاني: محل الحق في الخصوصية المعلوماتية..... 11

المبحث الثاني: نطاق الحق في الخصوصية المعلوماتية وتطورها التاريخي 15

المطلب الأول: نطاق الحق في الخصوصية المعلوماتية..... 15

الفرع الأول: تمتع الشخص الطبيعي بالحق في الخصوصية..... 16

الفرع الثاني: مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية..... 17

المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة الحق في الخصوصية المعلوماتية..... 22

الفرع الأول: نشأة مفهوم الخصوصية المعلوماتية في الدراسات الفقهية 23

الفرع الثاني: الإعتراف التشريعي بالحق في الخصوصية المعلوماتية 27

الفصل الثاني: صور الاعتداء على الحق في الخصوصية المعلوماتية وآليات حمايتها

المبحث الأول: صور الاعتداء على الحق في الخصوصية 37

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية المعلوماتية في قانون العقوبات 37

الفرع الأول: الحماية الموضوعية لخصوصية الأنظمة المعلوماتية 38

الفرع الثاني: الحماية الموضوعية لخصوصية الاتصالات والمراسلات والصور الشخصية 43

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي 45

الفرع الأول: إشكاليات الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي 46

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري 50

المبحث الثاني: آليات حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية 52

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لحماية الخصوصية المعلوماتية 52

الفرع الأول: الجهود الدولية في حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية 53

الفرع الثاني: دور الهيئات الإقليمية في حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية .. 57

المطلب الثاني: التنظيم القانوني المكرس لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية 62

الفرع الأول: النصوص الوقائية للحق في الخصوصية المعلوماتية 63

الفرع الثاني: حماية الخصوصية المعلوماتية في التشريع العقابي 69

خاتمة..... 73

قائمة المصادر والمراجع 76

فهرس الموضوعات.....85

.

.